









ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq



# Atiyah Ghalib Abdullah Dr.Ismael Habeeb Mahmood

Dept. of Jurisprudence Origins, College of Islamic sciences, Tikrit University.

#### **KEY WORDS:**

Al makasid ashareya, interpreter, interests, Disadvantages, interpretation, necessity necessities, needs, Improvements.

#### ARTICLE HISTORY:

**Received**: 7/11/2017 **Accepted**: 30/11/2017

Available online: 15/09/2019

# LEGAL INTENTIONS in The LIGHT of HOLY QURAN INTERPRETERS in SURAT AL-NOOR

#### **ABSTRACT**

(ISJ ISLAMIC

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

The study aims to highlight **Legal** intentions including its definition as well as some of its types. The study selected some models of interpretation, then it tries to extract certain models Surat Al- Noor in the holy Quraan. Method of The study; deductive and production method the aims of The study can be summarized as follows;

- 1- showing advantages of sharia as well as its intention and consequently it opens new horizons towards call to God obedience.
- 2-presentins great intention of Islamic judgernents including orders and prohibition which were mentioned by interpreters.
- 3-illustrating special attention which drawn by interpreters so as so interpreter the Quran so that others follow them.

<sup>\*</sup> Corresponding author: E-mail: Ativah . 99. @gmail.com

#### ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (3) :286-332 https://doi.org/10.25130/jis.19.10.3.14

المقاصد الشرعية عند المفسرين مع نماذج منها في سورة النور

م.م. عطيه غالب عبدالله وأ.د. اسماعيل حبيب محمود

قسم الفقه واصوله \_ كلية العلوم الاسلامية \_ جامعة تكريت

#### الخلاصة:

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على المقاصد بصورة عامة من حيث تعريفها وذكر بعض أنواعها، ثم التركيز على المقاصد عند أصحابها، على المقاصد عند المفسرين وذلك من خلال اختيار بعض النماذج من التفاسير للوقوف على المقاصد عند أصحابها، وأخيراً استخراج نماذج من المقاصد الشرعية في سورة النور.

المنهج المتبع: الاستقرائي الاستناجي.

ومن الدوافع لهذا البحث ما يلي:

 ١- المساهمة في إبراز محاسن الشريعة، وبيان مدى إدراك مقاصد الشريعة في الإعانة على ذلك؛ إذ إنها تفتح آفاقاً جديدة في مجال الدعوة الى الله.

٢. إبراز المقاصد العظيمة للأحكام التي وردت في السورة من أوامر ونواهي، والتي أشار اليها المفسرون

٣. بيان مدى اهتمام المفسرين بالمقاصد من خلال تفسيرهم للكتاب العزيز، مما يدعو الى تتبعها، والعمل على إبرازها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية.. المفسرين. المصالح. المفاسد. التفسير.

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مجهد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

مما لا شك فيه أن كلّ شريعة سماوية شُرعت الناس، إنما تهدف إلى تحقيق المقاصد المرادة المشرّعها سبحانه. وتظهر تلك الحقيقة بوضوح من خلال تتبع النصوص القرآنية بتدبر الآيات والتفكر فيها " ﴿ أَعُودُ بِاللّهِ مِنَ الشّيَطَانِ الرَّحِيرِ أَعُردُ بِاللّهِ مِنَ الشّيَطانِ الرَّحِيرِ أَعُردُ بِاللّهِ مِنَ الشّيَطانِ الرَّحِيرِ أَعُردُ بِاللّهِ مِنَ الشّيَطانِ النّهِ مِنَ الشّيطانِ العزيز، والبحث في أحكامه ومعانيه، فإن " درع مفسدة) إنما تكون على قدر إدامة النظر في الكتاب العزيز، والبحث في أحكامه ومعانيه، فإن " معرفة المُقاصِد اللّبي بني عليها الأحكام فعلم دَقِيق لا يَخُوض فِيهِ إلّا من له دراية بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه فهمه (٢)؛ فالبحث في علم المقاصد مجال، لا يلج فيه إلا من له دراية بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه المصطفى (١٤)، لاسيما وأنه من العلوم التي أرسى العلماء بنيانها، وشيدوا أركانها، لاسيما علماء الأصول من خلال حديثهم عن المناسبة، والمصلحة المرسلة؛ لذا فإن الباحثين في هذا الشأن من أمثالي، ممن قلّت بضاعته، يشوب عملهم التقصير والخطأ، والعجز في كثير من الأحيان عن إدراك المراد، لكن حسبي في ذلك أني راجعت من خلال بحثي هذا واستقرأت ما كتبه العلماء من أهل المقاصد فيما يتعلق بتعريفها، وتقسيماتها، ومن أمثلة عليها، وغير ذلك، وحسبي أني أمعنت النظر، والتدبر، في سورة النور، والاستعانة بما كتب في تقسيرها، لعلّي أصل الى المراد وذلك بمعرفة المقاصد عند المفسرين من خلال نماذج من آياتها.

فكانت هذه الدراسة الموجزة تحت عنوان: ((المقاصد الشرعية عند المفسرين مع نماذج منها في سورة النور))

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع، عدة أسباب منها:

١ مدى أهمية مقاصد الشريعة في فهم خطاب وأسلوب القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الشرعية،
 فالمقاصد هي الطريق للسلامة من الوقوع في الخطأ في الفهم والاستنباط.

٢\_ قلة المؤلفات التطبيقية في ميدان المقاصد، حيث أن المؤلفات في علم المقاصد كثيرة ونافعة بفضل الله تعالى، ولكن التطبيقية منها وخاصة على سور من القرآن الكريم، لازال قليلاً؛ فكان المقصد من بحثي تعزيز الجانب التطبيقي للمقاصد، وكانت محاولة لربط هذا العلم بسورة من سور القرآن الكريم، وهي سورة النور.

ا سورة ص: الآية ٢٩.

حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»
 (المتوفى: ١٧٦٦هـ) (تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٣٧/١.

٣- المساهمة في إبراز محاسن الشريعة، وبيان مدى إدراك مقاصد الشريعة في الإعانة على ذلك؛ إذ إنها تفتح آفاقاً جديدة في مجال الدعوة الى الله.

إبراز المقاصد العظيمة للأحكام التي وردت في السورة من أوامر ونواهي، والتي أشار اليها المفسرون؛ لأن "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"(١).

مـ بيان مـدى اهتمام المفسرين بالمقاصـد مـن خـلال تفسيرهم للكتـاب العزيـز، ممـا يـدعو الـي تتبعهـا،
 والعمل على إبرازها.

ولأن البحث يدور حول بيان المقاصد عند المفسرين، مع نماذج منها في سورة النور؛ فإني عمدت إلى:

أولاً: الإيجاز في ذكر المقاصد، وذلك من جهة تعريفها، وتقسيماتها، خشية الإطالة، ومن أراد التفصيل فيها فإن مؤلفاتها متوفرة بفضل الله تعالى فلتراجع.

ثانياً: بيان المقاصد عند المفسرين وذلك من خلال اختيار نماذج منها، وقد اخترت ستة أنواع من كتب التفسير؛ للوقوف على المقاصد عندهم، وهي: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت٢٧١هـ)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ت٤٧١هـ)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت٤٧٧هـ)، وتفسير فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي (ت٢٠١هـ)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ت١٣٠٦هـ)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، وهذه التفاسير هي التي سأعتمدها في بيان النماذج من المقاصد في سورة النور بإذن الله وتوفيقه.

## وأما خطة البحث:

فقد قسمتُ البحث الى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

هذا، وإني لم آل جهداً في كل ما له علاقة في خدمة هذا البحث، لكن قلة بضاعتي، وضعف همتي، وصعوبة البحث في حقيقة المقاصد، قد ثنتني عن الكثير مما أردتُ فيه.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقتُ في عملي هذا إنه تعالى جواد كريم.

لا ينظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مجد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) (تحقيق: صلاح بن مجد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) م) ١٠١/١٠.

### المبحث الاول

### تعربف المقاصد الشرعية، وتقسيماتها

المطلب الأول

تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية في اللغة

للوصول الى المعنى اللغوي لها لابدً من معرفة أصل هذه الكلمة ومعرفة المعاني المستعملة فيها، ف(المقاصد) لغة: جمع مقصِد، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي (قصد)، يقال: قصد يقصِد قصداً، والمقصد . بفتح الصاد . مصدر ميمي منه، والمقصِد . بكسر الصاد . اسم المكان منه، وجمع بعض الفقهاء كلمة (القصد) على قُصُود، وهو خلاف القياس عند النحاة، والصواب أن جمع (القصد) موقوف على السماع؛ (۱).

وقد استعمل القَصْد في لغة العرب بمعان كثيرة تدور حول الأمّ، والتوجه، والغرض، وإتيان الشيء، والكسر وغيرها من المعاني<sup>(۲)</sup>.

وقد وردت كلمة قَصْد في القرآن الكريم بعدة معان، منها:

أولاً: العدل والتوسط بين الطرفين وعدم الافراط، قال تعالى: "﴿ يَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ المُسْرِعُ المُفرط، بل عدلاً وسَطاً بَيْنَ بَيْنَ "(٤)، وكذلك مشياً مقتصِداً ليس بالبطيء المُتثبِّط، ولا بالسريع المُفرط، بل عدلاً وسَطاً بَيْنَ بَيْنَ "(٤)، وكذلك قوله سبحانه: "﴿ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾ "(٥). أي: "المتوسِّط في العمل"(١).

ثانياً: طريق الحق والاستقامة، قال جلَّ في علاه: "﴿ اللَّهِ ٱلرَّحْنَنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾"(٧)،

أي: "طريق الحق على الله"(١).

ا ينظر: المصباح المنير: للغيومي (دار الحديث. القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٣٠٠٠.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(المتوفى: ٣٩٣ه) (تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٨٧م) ١٩٨٧م، وأساس البلاغة: أبو القاسم محمود الزمخشري (المتوفى: ٣٥٨ه) (تحقيق: محجد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٨م) ١٠/٨، ومختار الصحاح: زين الدين الرازي (المتوفى: ٣٦٦هه) (تحقيق: يوسف الشيخ محجد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٩٩٩م) الرازي (المتوفى: ٢٥٤١م) (دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ) ٣٥٤/٣. سورة لقمان: الآية ١٩٠٩،

أ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (تحقيق: سامي بن مجد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م) ٣٣٩/٦.

<sup>°</sup> سورة فاطر: الآية ٣٢.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> المرجع السابق: ٣٥١/٦.

<sup>&</sup>lt;sup>۷</sup> سورة النحل: الآية ۹.

ثالثاً: يدل على معنى القرب، ومنه قول الباري عزَّ شأنه: "﴿ اللَّهُ الرَّمْزَ الرَّهَ مِنْ اللَّهُ الرَّمْزَ الرَّهَ مِنْ اللَّهُ الرَّمْزَ الرَّهَ مَنَ اللَّهُ الرَّمْزَ الرَّهَ مَنَ اللهُ اللَّهُ الرَّمْزَ الرَّهَ مَالَ ﴾ "(٢)، أي: "موضعاً قريباً سهلاً"(٣).

والأقرب للمعنى الاصطلاحي من هذه المعاني كلها هو طلب الشيء وإتيانه والتوجه نحوه؛ إذ هو المعنى الأكثر تداولاً عند الفقهاء والعلماء عند استعمالهم لمادة قصد كقولهم: (( العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ))(٤) و ((المقاصد معتبرة في التصرفات ))(٥).

(الشرعية) لغة: نسبة الى الشرع، وهي مأخوذة من: شرع يشرع شرعا فهي المصدر منه، والشرع: الدين، والملة، والطريقة، والمنهاج، وأصلها في اللغة تطلق على مورد الشاربة، وتأتي بمعان أخرى (٦). قال الفيومي (٧): "والشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلاسْتِقَاءِ سُمِّيَتُ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ"(٨).

## ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح

لم يضع العلماء المتقدمون تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد، وهذا يكاد يكون محل اتفاق عند المعاصرين من خلال ابحاثهم المتعددة<sup>(۹)</sup>؛ ولعلَّ سبب ذلك يعود الى وضوح هذه المعاني عندهم كما يرى الريسوني<sup>(۱۱)</sup>، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض المقاصد، وذكر تقسيماتها وما يتعلق بها،

المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م) ١٧٨/١٤.

للسورة التوية: الآية ٤٢.

<sup>&</sup>quot; جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٢٧٦/١١.

<sup>\*</sup> شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] (دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢، ١٩٨٩م) ١/٥٥.

<sup>°</sup> الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٣/٣ م) ١٣/٣.

آ ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ا (المتوفى: ٣٩٥هـ) (تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٢٠٥م) (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، المتوفى: ٢٦٢/٣، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية) ٢٥٩/٢١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣٢٦/٣.

 <sup>«</sup> هو: أحمد بن مجه بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. ينظر ترجمته في: الأعلام: خير الدين بن محمود بن مجه، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (دار العلم للملايين، ط١٥ ٢٠٠٢م) ٢٢٤/١.

<sup>^</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مجد بن علي الفيومي أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (المكتبة العلمية – بيروت) ٣١٠/١.

بنظر: مقاصد البيوع وطرق اثباتها في الفقه الاسلامي: زهرالدين عبدالرحمن هاشم (دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط۱، ۲۰۱۱م) ص۲۱.

<sup>&#</sup>x27; ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: احمد الريسوني (مكتبة الهداية، الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ٢٠١١م) ص٥٠.

والمفهوم العام للمقاصد المتمثل بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا حتى عند من اهتم بالمقاصد منهم (۱)، كالغزالي ( $^{(7)}$ )، والأمدي ( $^{(1)}$ )، والشاطبي ( $^{(7)}$ ).

لذلك لم يبق سوى البحث في كتب المتأخرين، ممن كتب في هذا الشأن أو في أصول الفقه عموماً، فنجدهم قد تعددت اجتهاداتهم، وتنوعت ألفاظهم وعباراتهم في ذلك، وفيما يلي بيان لبعض تلك التعريفات:

1- عرّف ابن عاشور (^) المقاصد الشرعية بأنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان منها"(٩).

لا ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: مجهد سعد بن احمد اليوبي (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٦، ٢٣٦هـ) ص٣٤.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> هو: محد بن محد بن محد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: الفقيه الشافعي الاصولي، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتى مائتى مصنف. نسبته إلى صناعة الغزل، من مصنفاته: احياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى، وغيرها، توفي سنة مصنف. ينظر ترجمته في: الأعلام ٢٢/٧.

<sup>&</sup>quot; ينظر: المستصفى: أبو حامد مجهد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه) (تحقيق: مجهد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م) ١٧٤/١.

<sup>\*</sup> هو: أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، وكل تصانيفه مفيدة. فمن ذلك كتاب " أبكار الأفكار " " منائح القرائح "توفي سنة ٣٦١ه. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ١٨٦هـ) (تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت) ٣٩٣/٣.

<sup>°</sup> ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)(تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان) ٣/١٧١.

آ هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ، الغرناطي، ابو اسحاق، الشهير بالشاطبي، الامام العلاّمة المحقق القدوة الحافظ، له مؤلفات كثيرة، منها: الموافقات، والاعتصام، وغيرها، نقلاً من: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للريسوني ص١١٠.١٠٤، توفي سنة ٧٩٠ه.

 $<sup>^{\</sup>vee}$  ينظر: الموافقات للشاطبي،  $^{\vee}$ ۷/.

<sup>^</sup>هو: محيد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتتوير) في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٩٣ ه. ينظر في ترجمته: الاعلام للزركلي ١٧٤/٦.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> مقاصد الشريعة الاسلامية: محجد الطاهر بن عاشور (تحقيق ودراسة: محجد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع. الاردن، الاردن، ط۲، ۲۰۱۱م) ص۲۰۱.

وهذا التعريف يغلب عليه التوضيح والتفصيل والبيان لا الحد<sup>(۱)</sup>،كما أنه واضح من التعريف أنه خاص بالمقاصد العامة فلا ينطبق على المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصة والعامة.

٢ وعرّفها الفاسي (٢) بأنها: "الغاية منها (أي من الشريعة) والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٣). وهذا التعريف وإن كان يشمل المقاصد العامة والخاصة فهو قد بين أقسام المقاصد؛ إذ التعريف غير الأقسام.

**٣- وعرَّفها الريسوني** بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"(<sup>1)</sup>، وهذا التعريف كسابقه استخدم لفظة "وضعت" والأولى شُرعت، كما أنه اكتفى بالعموم من تحقيق المصالح للعباد عن تحقيق المصالح الخاصة بهم.

3- وعرّفها يوسف العالم بأنها: " المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار "(°)، وتعريفه هذا استخدمت فيه لفظة " "المصالح " فهي وإن كانت قريبة المعنى من المقاصد إلا أن التعبير بالإرادة أولى لأنها تبين معنى الأمّ والتوجه وهي ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي.

٥- وعرَّفها نورالدين الخادمي بأنها: "المعاني الملحوظة في الاحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الانسان في الدارين ((1))، وهذا التعريف استخدمت فيه الفاظ (المعاني، والحِكَم، والمصالح) ولفظة " المعاني " قد تكرر استخدامها في كلام الاصوليين والفقهاء ويعبر بها عن المقاصد عند المتقدمين، والمقصود هنا معنى خاص وهو ما يترتب على الحكم من حِكم. وأما لفظا " الحِكَم " و " المصالح " فهما مقاربان لمعنى المقصد.

فهذه التعريفات جميعها ليس فيها اختلاف جوهري، فهي بمجموعها تدل على المعنى المراد، وفيها خلاصة الجهود المبذولة من علماءنا، لاسيما في اختيار العبارات التي تدل على مدى الاهتمام بهذا العلم، وكأن السابقين بيّنوا المادة الأساسية للمقاصد، ثم جاء المتأخرون فجعلوا لها قوالباً، وأخرجوها بالشكل المنضبط الذي رأيناه، لذا بعد ذلك كله يمكن استخلاص التعريف المختار للمقاصد

لا ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية: مجهد عثمان شبير (دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن، ط٢، ٢٠٠٧م) ص٣١٠.

أ هو: علال (أو محجد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين، له مؤلفات منها: " دفاع عن الشريعة - ط " و " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها النقد الذاتي - توفي سنة ١٣٩٤ هـ، ينظر ترجمته في: الاعلام للزركلي ٢٤٧-٢٤٦/٤.

<sup>&</sup>quot; مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها: علال الفاسي (مطبعة الرسالة، الرباط. المغرب، ط٢، ١٩٧٩م) ص٣.

ئ نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص ٨.

<sup>°</sup> المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٥ هـ) ص٧٩.

أعلم المقاصد الشرعية: نورالدين بن مختار الخادمي (مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م) ص١٧٠.

وذلك من خلال تنوع استعمالاتهم للألفاظ فيمكن القول بأنها: "إرادة الشارع في تشريعه للأحكام، من أجل تحقيق المصالح للعباد في الداربن".

فالتعبير بلفظ "الإرادة" أقرب الى معنى الأم والتوجه الذي هو من المعاني اللغوية للمقاصد والأقرب الى المعنى الاصطلاحي.

ولفظ "الشارع" تدل على المشرّع الحقيقي وهو الله عز وجل وهي مما اشتهر على ألسنة الفقهاء والعلماء في عباراتهم وأحكامهم (١).

ولفظ "في تشريعه للأحكام" وإن كان اشتهر استخدامه في العمليات دون الاعتقادات إلا أنه يشملها، والمقاصد تشمل : الاعتقاد، والأحكام العملية، والأخلاق، فالأحكام بعمومها تشمل المقاصد العامة والخاصة.

ولفظ "من أجل تحقيق المصالح" فهو للإيضاح وليس قيداً، فالمعاني التي أرادها الشارع في أحكامه لا تأتي الا بالمصالح للعباد في الدنيا والآخرة.

ولفظ "للعباد" لبيان المستفيد من هذه المصالح وأنه فقير الى ربه الغنى سبحانه.

### المطلب الثاني

## تقسيمات المقاصد الشرعية وأنواعها

### توطئة:

إن معرفة المقاصد الشرعية يحتِّم معرفة ما تؤدي إليه من أقسام وأنواع.

وهذه المقاصد عندما كتب فيها العلماء قديماً وحديثاً، كانت لهم فيها تقسيمات ومناهج شتى، وباعتبارات متعددة، وكلّ من هذه التقسيمات تحوي في طياتها أنواعاً أخرى.

كما أن هذه التقسيمات للمقاصد بدأت كغيرها من تقسيمات العلوم الأخرى، ثم وصلت الذروة في عصرها الحاضر.

وهذه التقسيمات لها لا تعني الانفصال فيما بينها، وإنما هي اعتبارات بنى العلماء عليها هذه الاقسام، وإلا فإنها تشهد تداخلاً فيما بينها (٢).

وقد ذكر ابن عاشور فيما عنون له: (أنواع المصلحة المقصودة من التشريع) فقال: "فحقيق عليً أن أُبيِّن أمثالاً ونظائر لأنواع المصلحة المعتبرة شرعاً والمفاسد المحذورة شرعاً، لتحصل للعالم بعلم مقاصد الشريعة ملكة يعرف بها مقصود الشارع، فينحو نحوه عند عروض المصالح والمفاسد لأحوال الامة جلباً ودرءاً"(٣).

لا ينظر: أصول الشاشي نظام الدين الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) (دار الكتاب العربي – بيروت)، و أصول السرخسي محجد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، والدراري المضية شرح الدرر البهية محجد بن علي بن محجد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة للدردور: ص٢٤٧.

<sup>&</sup>quot; مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور: ص٢٩٩.

وسنستعرض لثلاثة أقسام من هذه التقسيمات التي توصل إليها الباحثون من خلال التتبع لكلام المتقدمين، وكما يلى بيان لهذه التقسيمات الثلاثة:

التقسيم الاول: تقسيم المقاصد باعتبار رتبها وأهميتها وأثرها في الامة وما جاءت

لشريعة بالمحافظة عليها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم الى: المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسنية، وبلحق بها المقاصد التكميلية لكل منها.

التقسيم الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد أو (باعتبار حظ المكلف وعدمه) (١) وتنقسم بهذا الاعتبار الي: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.

التقسيم الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار الشمول (شمولها لمجالات التشريع وأبوابه (۲) أو تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها)(۲) وتنقسم بهذا الاعتبار الى: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

وسنستعرض لهذه التقسيمات بإيجاز لنُبيِّن ماهيتها، بالرجوع الى مصادرها الأصلية (٤).

#### التقسيم الاول

تقسيم المقاصد باعتبار رتبها وأهميتها وأثرها في الامة وما جاءت الشريعة بالمحافظة عليها(°)

إن المصالح التي جاءت الشريعة ببيان أهميتها وحاجة الامة اليها قد فُطرت النفس البشرية على طلبها، وذلك أن لِلدَّارَيْنِ مَصَالِحُ إِذَا فَاتَتْ فَسَدَ أَمْرُهُمَا (١)، كما أن الناس يتفاوتون في إدراك مصالحهم، وكذلك سعيهم في تحصيلها، كما تتفاوت معرفتهم بالمفاسد وسعيهم لتجنبها؛ ولذلك بحث العلماء في تقسيمات المقاصد، كما أنهم وضعوا سُلَّم الأولويات فيما يختص بتقديم الأهم على المهم، وذلك له أثره في تقديم بعضها على بعض، ويظهر هذا جلي في تقسيم المقاصد الى ضروريات وحاجيات وتحسينيات (٧).

وإثبات هذه المراتب الثلاث واستقرارها في الأذهان انما ثبت عن طريق الاستقراء التام $^{(\wedge)}$ .

لا ينظر: أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية لعبدالله الكيلاني: ص١٠١.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> ينظر: المصدر نفسه: ص١٠١.

<sup>&</sup>quot; ينظر: مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبدالسلام لعمر صالح، ص٥٨ اوما بعدها.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> ومن أراد الاستزادة فليراجع: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، ص١٧٣وما بعدها، والمقاصد الشرعية في القران الكريم لرؤى طلال: ص٥٧ وما بعدها.

<sup>°</sup> ينظر: مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبدالسلام لعمر صالح، ص١٤٤، و أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية لعبدالله الكيلاني، ص١٠١.

<sup>&</sup>quot; ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/١.

بنظر: المقاصد الشرعية في القران الكريم لرؤى طلال: ص٥٩.

<sup>^</sup> ينظر: الموافقات: ٥/٤٣.

ويعتبر الامام الغزالي (رحمه الله) ممن فاق غيره في بيان هذه المراتب الثلاث للمقاصد والمصالح الشرعية، حيث قال: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات"(۱).

1- المقاصد الضرورية: وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة الى تحصيلها، بحيث لا تستقيم حياتهم إلا بها؛ لأنه باختلالها تؤدي الى اختلال حياة الانسان في الدنيا وفوت النعيم في الآخرة (٢)، وهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعقل، والمال، والنسب(٣)، ويظهر ذلك بكل وضوح من خلال تعريف العلماء لها، حيث قال الشاطبي (رحمه الله) في بيانها بأنها: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين (١٤٠٠).

وهذه الْمَقَاصِد الْخَمْسَة لَمْ تَخْلُ مِنْ رِعَايَتِهَا مِلَّةٌ مِنَ الْمِلَلِ وَلَا شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَهِيَ: حَفِظ الدِّين، وَالنَّفْس، وَالْعَقْلِ، وَالنَّمْلِ، وَالْمَالِ<sup>(٥)</sup>.

Y المقاصد الحاجية: وهي التي تأتي في الدرجة الثانية بعد الضرورية، وعرفها العلماء بتعريفات مختلفة الألفاظ متفقة المعاني، فهي تؤدي معنى واحد، وهو أنها أقل رتبة من الضروريات، بحيث أن فواتها يوقع في حرج وضيق أقل من سابقتها، فقال الشاطبي معرفاً لها: "وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(1).

وقد مثلوا لها بأنها جارية في العبادات التي شُرعت لها الرخص للتخفيف عن المكلفين كقصر الصلاة وجمعها للمسافر، وبأنها جارية في العادات حيث أباح الاسلام الصيد والتمتع بما لذَّ وطاب من الرزق الحلال، وجارية في المعاملات في كثير من العقود والتصرفات التي اقتضتها حاجة

المستصفى: ص١٧٤، وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٩٨٤هـ) (المحقق: گهد مظهر بقا، دار المدنى، السعودية، ط ١، ٤٠٦هـ ١ ١٩٨٦م) ١١٧/٣(.

أ ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية للطاهر ابن عاشور، ص٣٠٠.

<sup>&</sup>quot;ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي (ت ١٨٤هـ) (المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ٢١٦هـ ، ١٩٩٥م) ٣٢٥٥/٧، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ، (المتوفى: ٣٧٧هـ) (دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ص ٣٦٤، والإبهاج في شرح المنهاج" منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٥٨٥هـ": تقي الدين بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) ١٧٨/٣.

أ الموافقات: ٢/١٨.١٧.

<sup>°</sup> ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٤٧٢.

<sup>&</sup>lt;sup>٣</sup> الموافقات: ٢١/٢.

الناس، على الرغم من عدم خضوعها للأسس العامة للعقود، لكن الاسلام أجازها بمقتضى القواعد العامة لحاجة الناس اليها ورفع الحرج عنهم كما في عقد السلم حيث انه بيع معدوم مشتمل على الغرر المنهى عنه(١).

**٣ ــ المقاصد التحسينية:** عرفها الغزالي (رحمه الله) بقوله: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتنبين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"(٢).

وهي جارية فيما جرت فيه الضرورية والحاجية: ففي العبادات شرعت الطهارة وستر العورة وأخذ الزينة من اللباس والمحاسن وغيرها، وفي العادات جاء الشرع مرشداً بآداب الأكل والشرب ومجانبة الاسراف والتقتير، وفي المعاملات جاء بتحريم الغش والاحتكار والتدليس والنهي عن بيع الانسان على بيع أخيه، حتى تتم المعاملات على أفضل منهاج، وفي باب العقوبات جاء الشرع بمنع التمثيل بالقتيل، وتحريم قتل النساء والاطفال والرهبان في الحرب، كما أنه أوجب الوفاء بالعهود

وحرَّم الغدر <sup>(٣)</sup>.

## التقسيم الثاني

تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد أو (باعتبار حظ المكلف وعدمه)

وهي بهذا الاعتبار تنقسم الي:

1- مقاصد أصلية: مما هو مؤكد أن هناك من المقاصد نوع مطلوب تحقيقها ابتداءً، أو بالقصد الأول، ومقاصد أخرى مطلوبة من حيث الجملة، لكنها تكون تابعة للمقاصد الأصلية؛ لأن الشارع إذا أمرنا بأمر فمقصوده حصول ذلك الأمر، فما لا يتم إلا به ذلك المأمور، وما يلزم عنه أو ينتج عنه فمقصود أيضاً (3).

وقال الشاطبي عنها: "فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية"(٥).

لينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة للدردور: ص٢٥١.

المستصفى: ص١٧٥، وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٢٣هـ) (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٢٣هـ) (٢٠٠٢م) ٤٧٩/١).

<sup>&</sup>quot; ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) (مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر») ص١٩١.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لليوبي: ص٣٣٩.

<sup>°</sup> الموافقات: ٢/٣٠٠.

٢ مقاصد تابعة: وهي مقاصد تتبع المقاصد الأصلية وتؤدي اليها، فهي قد تبعث على تحقيقها، أو تقترن بها، أو تلحق لها<sup>(١)</sup>.

### التقسيم الثالث

تقسيم المقاصد باعتبار الشمول (شمولها لمجالات التشريع وأبوابه أو تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها) تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار الي:

1- مقاصد عامة: وهي التي قال عنها الطاهر بن عاشور: "المقاصد العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُ ملاحظتها بالكون في نوع خاصً من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٢).

ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن

ملاحظتها (الحِكم المراعاة في كل أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر, وغيرها) (٣).

ومن أمثلتها: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال<sup>(٤)</sup>.

**٢ ـ مقاصد خاصة**: وهي: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة، وغيرها"(٥).

وذلك كالمقاصد التي راعاها الشارع في أحكام اللباس، بأن تكون ساترة للعورة، بعيدة عن النجاسات، لا سرف فيها ولا تبذير، وكذا المقاصد المرعية في العديد من فروع أحكام الاسرة، كالتناسل والاستمتاع بالحلال، والحرص على ديمومة عقد النكاح، وبقائه، ونقائه، وإحكام آصرة القرابة، وإحكام آصرة المصاهرة، ومثلها المقاصد المتوخاة من عقوبة الجنايات من كونها جوابر

<sup>&#</sup>x27; ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية: ١٢١/١.

لا مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م)١٢١/٢.

<sup>ً</sup> طرق الكشف عن مقاصد الشارع: الدكتور نعمان جغيم (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م) ٢٦٠٠.

أ ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للريسوني ، ص٦٠.

<sup>°</sup> طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص٢٧.

للمجني عليه، أو لأهله تخفف من وطأة المصيبة النازلة بهم، كما تخفف من أثر المفسدة الواقعة عليهم، مثلما أنها زواجر تزجر الجاني وغيره ممن يربد أن يفعل مثل فعله (١).

وتظهر الفائدة من هذا التقسيم في أن البحث في المقاصد الخاصة بباب معين، يساعد في الفهم لذلك الباب بأوضح صورة، وتظهر ثمرته في التطبيقات عليه، وكذلك حسن الاستنباط منه لما يستجد من أحكام (٢).

فالمقاصد الخاصة معرفتها أسهل من معرفة المقاصد العامة؛ لأنها تحتاج الى استقراء نصوص الباب الواردة فيه فقط، على عكس المقاصد العامة فهي تحتاج استقراء عام للنصوص الشرعية.

**٣- مقاصد جزئية:** "وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل تحكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات"(١)، وهي تتعلق بأحكام الشريعة الفرعية، ومثالها: مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض، والذي هو تجنب الأذى. ومقصد الأذان، والذي هو الإعلام والتنبيه والتجميع، ومقصد أفضلية الأضحية الذكر دون الأنثى، والمقصد هو إكثار وتقوية الثورة الحيوانية؛ لأن الأنثى مواطن التوالد والتناسل"(٤).

والمقاصد بهذا الاعتبار هو ما يتم استنباطه، أو الاشارة اليه من قبل الباحثين في نصوص الكتاب والسنة، وبناءً على ما جاء في تعريفها وبيانها، سيتم استنباط نماذج من المقاصد في (سورة النور) بعون الله وتوفيقه.

# المبحث الثاني بيان المقاصد عند المفسرين

### توطئة:

إنَّ المفسِّر للقرآن العظيم من أحوج ما يكون إلى معرفة وإدراك مقاصد القرآن وحِكمه وأسراره.

والملاحظ في الغالب على الكتب التفسيرية، اقتصار أصحابها على بيان ما يتعلق بمعاني الألفاظ اللغوية، وذكر أسباب النزول، ونقل التفسير المأثور عن النبي (ﷺ) والصحابة (ﷺ) ثم أقوال التابعين، كما أنهم استنبطوا من النصوص ما يتعلق بها من أحكام فقهية على ضوء ما فهموا من قواعد الأصول، ولا نجد ما يتعلق بمقصد النص والحكمة من تشريعه إلا قليلاً، حيث نجد قسماً من المفسرين المتأخرين قد استدركوا ذلك وعملوا على بيان مدلولات النصوص، والإشارات فيها عن مقاصد الشريعة كتفسير المنار، وتفسير التحرير والتنوير، وتفسير في ظلال القرآن، وهي من التفاسير الرائدة في ميدان بيان المقاصد من الآيات (٥).

لا ينظر: أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية للكيلاني: ص١٠١.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> ينظر: المقاصد الشرعية في القران الكريم لرؤى طلال: ص٦٧.٦٦.

<sup>&</sup>quot; طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص٢٨.

أ ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ص١٩٣٠.

<sup>°</sup> ينظر: المقاصد الشرعية في القرآن لرؤى طلال: ص١٠٨.

ومما لاشك فيه أن الله سبحانه شرع الأحكام بمقاصدها وحِكَمها وأغراضها ودلالاتها، لتحقيق مصالح العباد في الدارين، ولا أدل على ذلك من قوله سبحانه وهو يبين الغاية من إرسال النبي (ﷺ): "﴿ كَ كَ كَ ﴾ "(١)، "ومن لوازم الرحمة تحقيق تلك المصالح لهم، وهذا ما يعبر عنه علماء الاصول من أن تشريع الاحكام إنما قصد به تحقيق المصالح للعباد"(٢).

والمشرّع قد عبّر عن إرادته من خلال نصوص الشريعة وما حوته من الأوامر والنواهي (٣)، كما أن القرآن أساس الاحكام والمقاصد والحِكم الشرعية، فالمقاصد الشرعية هي مقاصد القرآن، وفي هذا يقول الشاطبي (رحمه الله): "وَلَمَّا بَدَا مِنْ مَكْنُونِ السِّرِ مَا بَدَا وَوَفَّقَ اللهُ الْكَرِيمُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ وَهَدَى , لَمْ أَزَلُ أُقَيِّدُ مِنْ أَوَابِدِهِ، وَأَضُمُ مِنْ شَوَارِدِهِ تَقاصِيلَ وجُملا، وَأَسُوقُ مِنْ شَوَاهِدِهِ فِي مَصَادِرِ الحُكم وَمَوارِدِهِ مُبَيِّنًا لَا مُجْمِلًا، مُعْتَمِدًا عَلَى الإسْتِقْرَاءَاتِ الْكُلِيَّةِ، غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَلَى الْأَفْرَادِ الْجُزْئِيَّةِ، وَمُبَيِّنًا أُصُولَهَا النَّقُلِيَّةِ، عَسْرَمُا أَعْطَتْهُ الإسْتِطَاعَةُ وَالْمِنَّةُ، فِي بَيَانِ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَة "(أَ).

فالمقاصد أساسها الكتاب والسنة وكل ما هو خارج عنهما وليس له انتساب اليهما فليس من مقاصد الشريعة في شيء (٥).

وكما اهتم العلماء باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، كذلك اهتموا بالمقاصد وما يتعلق بها؛ لأنها مستنبطة من نصوص الشريعة نفسها، بخلاف مقاصد البشر فأنه يخطط لها قبل ذلك وهي من صنعه، وذاتية، ومصلحية، وتسلطية، بخلاف مقاصد القرآن فهي مبنية على مبادئ ربانية (1).

فالفهم للمقاصد الشرعية يؤدي الى فهم النصوص ومدلولاتها، وتحقيق التوازن المطلوب منها في حياة الامة، بعيداً عن التشهي والهوى والعبث، وحتى لا يقع العلماء فيما وقع فيه غيرهم ممن أساء فهم النصوص كالخوارج، والشاطبي قد ذكر في موافقاته أن ابن عمر (رضي الله عنهما) "كان يراهم من شرار الخلق بما حرّفوا كتاب الله تعالى عما انزل فيه"(۱)، فإذا كانت أسباب النزول للنصوص مطلوبة لمن يفهمها ومعرفة أحكام العام والخاص والمطلق والمقيد والسبر والتقسيم ومعرفة المناط

السورة الانبياء: الآية ١٠٧.

الطرق الحكمية لابن القيم: (مكتبة دار البيان) ص٤٠.

<sup>&</sup>quot; ينظر: أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية: عبدالله ابراهيم الكيلاني (بحث في مجلة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد ١٠٢م)ص١٠٢.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الموافقات: ١/٩.

<sup>°</sup> مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: د. احمد الريسوني (مركز المقاصد للدراسات والبحوث، بيروت . لبنان، ط ١، ٢٠١٣م) ص ٤.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> ينظر: دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الاسلامية: عبدالرحمن صالح بابكر (المعهد الوطني العالي لأصول الدين . الجزائر ، ٢٠٠٢هـ ٢٠٥م) ص ١٤.

۱۲۹/٤ الموافقات: ۲/۹۶۱.

تنقيصاً وتخريجاً وإنزال الناس على روح الشريعة الاسلامية وذلك بمعرفة أحوالهم وقضاياهم الواقعية وهذه الأمور تحتاج الى جهد عسير وملكة فقهية، فيجب أخذ ذلك بعين الاعتبار وعدم إغفاله(١).

فالمقاصد مهمة للمفسر حيث تعصمه من التأويلات الفاسدة، والبعيدة عن الصواب؛ لذلك بين الشاطبي أن من أهم أسباب ذلك (أي التأويلات الفاسدة) إهمال المفسر للمقاصد فقال: "أن من فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود؛ اقتحم هذه المتاهات البعيدة"(٢).

والمفسر إذا لم يجد تفسيراً للآية من القرآن نفسه، أو من السنة، أو أقوال الصحابة" ( )، حينها يجتهد بتفسيرها بحسب ما تقتضيه لغة العرب؛ لأنها لغة القرآن. لكن في حالته هذه للتفسير يجب أن تكون المقاصد حاضرة في ذهنه، بحيث لا يخرج بفهمه ذلك عن مقاصد الشارع (٣).

وقد بيَّن ذلك الشاطبي (رحمه الله) فقال: "إن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك؛ لم يختلف عليه شيء من الشريعة"(٤).

فالناظر في القرآن العزيز من دون درايةٍ بالمقاصد الشرعية كاملة، يحصل خلل في فهمه من جانب إهماله لمقاصد النصوص<sup>(٥)</sup>.

وهذا المنهج المتضمن لغايات النصوص، وأحوال المكلفين عند تطبيق الاحكام، هو من الفهم لجزئيات الشريعة على ضوء كلياتها، بتحقيق النظام الواحد للأحكام الشرعية من دون اختلال.

ومن خلال ما تقدم يمكن وضع الضوابط التالية لتفسير النصوص وتطبيقها من منظور مقاصدى:

أ . "العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً "(١). ومعنى ذلك: أن الوقوف على ظواهر ألفاظ النصوص، وتتبع معناها في القاموس دون النظر في مقاصدها غير محقق لمقصدها الشرعى، فلا بدَّ من مراعاة ذلك عند تطبيق أحكامها.

لا ينظر: فهم النص على ضوء المصالح والمقاصد في الواقع المعاصر: د. هجد علي الصليبي (بحث مقدم الى المؤتمر العلمي المنعقد في الجامعة الاردنية (مؤتمر النصوص الشرعية) للفترة ٢٠٠٨/١١/٦.٤م.

٢ المصدر السابق: ٢٢١/٤.

<sup>&</sup>quot; علم مقاصد الشارع: عبدالعزيز بن ربيعة، ٢٨٨.

أ الموافقات: ٣/٣١٣.

<sup>°</sup> ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة لليوبي، ص٤٦٧.

٦ الموافقات: ٣/٢١.٤٢٠.

ب . "لا يجوز اقتناص معنى يؤدي الى الغاء النص"(۱) ومثال ذلك: أنه لا يجوز في كفارة اليمين أن يعطي خمسة أثواب بما يساوي عشرة أثواب لعشرة مساكين، فلا يجزئ عن كسوة عشرة منهم، وذلك للنص: " ﴿ لَلَمُ مَنِي اللَّهُ مَنِي اللَّهُ مَنِي اللَّهُ اللَّهُ مَنِي اللّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللَّاللَّا الللَّهُ اللللللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

ج . "النظر الى المصالح الكلية عند تطبيق الاحكام، فلربما تحصل مصلحة جزئية لكنها معارضة للمصلحة الكلية الأهم منها، فترجح المصلحة الكلية، وهذه الموازنة بين المصالح بمراعاة اختلاف درجاتها، من شأنها أن تعد بقية أحكام الشريعة الجزئية من تلك التطبيقات"(٤).

وسأكتفي في بيان ذلك على قسمين من التفاسير وفي كل قسم على ثلاثة منها:

القسم الأول: تفاسير السابقين، وأختار ثلاثة منها، وهي:

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت٦٧١هـ).

٢. التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ت ٧٤١هـ).

٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت٤٧٧هـ).

القسم الثاني: تفاسير المتأخرين، وأختار ثلاثة منها أيضاً، وهي:

١. تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي (ت١٣٠٧ه).

٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ت١٣٧٦هـ).

٣. التحرير والتنوير لابن عاشور (ت١٣٩٣هـ).

ويكمن السبب في اختيار هذه التفاسير للوقوف على أهمية موضوع

مقاصد الشريعة من خلال أنواع التفاسير.

وأما الهدف من الوقوف مع هذه الأنواع من التفاسير، هو أن كلام المفسرين وإشاراتهم عن مقاصد الشريعة يعين الباحث على استنباط تلك المقاصد بصورة سليمة.

وأما تفصيل الحديث عن هذه التفاسير فسأبيّنه في المطالب التالية:

<sup>&#</sup>x27; قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي (عرضاً ودراسة وتحليلاً): عبدالرحمن ابراهيم الكيلاني (المعهد العالمي للفكر الاسلامي . دار الفكر ، دمشق . سورية، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٧٠٠م) ص ٢٧٠.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> سورة المائدة: جزء من الآية: ٨٩.

<sup>&</sup>quot; قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي (عرضاً ودراسة وتحليلاً): ص٢٧٢.

أ أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية للكيلاني، ص١٠٣.

# المطلب الأول: تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١)

مقدرة القرطبي في التفسير وفهمه للمراد، وإلمامه بأصول علوم الشريعة وفروعها، وعلوم العربية من لغة وأدب وبلاغة. يتجلى كل أولئك في استنباطه الأحكام الشرعية من نصوص الآيات الكريمة، حتى ليكاد يستغني به القارئ عن دراسة كتب الفقه، ثم في استشهاده بكثير من النصوص الأدبية من لغة العرب شعرها ونثرها، مما يشهد له بطول الباع وسعة الأفق.

وقد قال في مقدمة كتابه خلال حديثه عن القرآن: "وجعل أمثاله عبراً لمن تدبرها، وأوامره هدى لمن استبصرها، وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصيص للأفهام، وضرب فيه الأمثال، وقص فيه غيب الأخبار، وخاطب به أولياءه ففهموا، وبين لهم فيه مراده فعلموا"(٢).

وما هذه الدعوة للتدبر، وفهم المراد إلا للوصول الى مقصود النص التي هي أعظم مطلوب وأفضل مراد.

ثم يبيّن في حديثه عنه أنه لا بدّ من البحث عن عجائبه وغرائبه، وهذا مما يوصل الى فهم مقصود النسس، فقال: "الواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته، وبتفهم عجائبه، وبتبين غرائبه..."(٢).

ثم يبين أن بيان معاني القرآن ومدلولاته تكون من مهمة العلماء بعد زمن النبوة، وهذا ما يحتم على الباحثين المزيد من البحث واستنباط ما خفي على غيرهم، فقال: "ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله (ﷺ) استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا باجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم..."(٤).

# وبما أن تفسيره يتضمن نكتاً من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات،

وأحاديث كثيرة شاهدة لما يذكره من الأحكام ونزول الآيات، ويجمع بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما، بأقاوبل السلف، ومن تبعهم من الخلف، وما تحتوي عليه الآيات من أسباب النزول والتفسير

<sup>&</sup>quot;هو: محمد بن أبي بكر بن فَرِّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها، سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي – مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم – بعض هذا الشرح وحدث عن أبي علي: الحسن بن محمد بن محمد البكري وغيرهما، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الأذكار " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة " توفي سنة ٢٧١ه. ينظر في ترجمته الأعلام للزركلي ٥/٣٢٢، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٩٩٧هـ) (تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ) ٣٠٩/٨/٢.

أ الجامع لأحكام القرآن: ١/١.

<sup>&</sup>quot; الجامع لأحكام القرآن: ٢/١.

أ المصدر نفسه: ٢/١.

الغريب والحكم، وفي هذا كفاية لاستنباط مقاصد الكتاب العزيز على وفق ما فهمه السلف قبله؛ لأنه يستعين بأقوالهم في التفسير وهم من عاصروا التنزيل وشاهدوا النبي (ﷺ).

وأما ذكره لمقصود الآيات فكثير، فقد أكثر من ذكر أن هذه الآية مقصودها كذا، أو أن مقصود هذه الآية مقصود الآيات فكثير، فقد أكثر من الصلاة مثلاً: "...فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها، وهي أصل مقصود..."(١).

ومن ذلك حديثه عن مقاصد الشرائع، حيث قال: "ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية، ليحصل لهم المتمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق، هذا مذهب كافة المحققين من أهل السنة أجمعين..."(٢).

وأما ما يخص سورة النور فقد قال عن مقصدها: "مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر ..."(٣).

وفي هذا غنية لطالب المقاصد والباحث عنها، ليتخذ منه طريقاً ومنهجاً يسير عليه. المطلب الثاني: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٤)

مما يدل على اهتمام ابن جزي في تفسيره على بيان المعاني والمقاصد هو تخصيصه الباب الثالث: الثالث من التفسير لبيان المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن، وقد قال عن ذلك: "الباب الثالث: في المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن. ولنتكلم في ذلك على الجملة والتفصيل. أما الجملة، فاعلم أنّ المقصود بالقرآن دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدخول في دينه، ثم إنّ هذا المقصد يقتضي أمرين، لا بد منها، وإليهما ترجع معاني القرآن كله: أحدهما: بيان العبادة التي دعي الخلق إليها، والأخرى: ذكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وتردّدهم إليها..."(٥).

وفي حديثه عن أخبار الأنبياء في القرآن ذكر أن في ذكرهم مقاصد، فقال: "أن أخبار الأنبياء قصد بذكرها مقاصد فتعدّد ذكرها بتعدّد تلك المقاصد، فمن المقاصد بها: إثبات نبوة الأنبياء المتقدّمين بذكر ما جرى على أيديهم من المعجزات، وذكر إهلاك من كذّبهم بأنواع من المهالك.

الجامع لأحكام القرآن: ٦/٨٦.

٢ الجامع لأحكام القرآن: ٢٠٣/٩.

<sup>&</sup>lt;sup>۳</sup> المصدر نفسه: ۱٥٨/۱۲.

<sup>\*</sup> هو: محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه " الفوائد العامة في لحن العامة " و " التسهيل لعلوم التنزيل" و " الأنوار السنية في الألفاظ السنية " و " وسيلة المسلم " في تهذيب صحيح مسلم، و " البارع في قراءة نافع" وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. توفي سنة ٧٤١هـ. ينظر في ترجمته الأعلام للزركلي ٥/٥٣٠.

<sup>°</sup> التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ه) (تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ١٤/١هـ )١٤/١.

ومنها: إثبات النبوة لمحمد (ﷺ) لإخباره بتلك الأخبار من غير تعلم من أحد. وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: "﴿ كُ كُ لُ لُ لُ لُ لُ لُ لُهُ هُ ﴾"(١).

وأما ما يتعلق باللغة وما لا بد من تعلمه منها لفهم الخطاب وملابساته لتؤدي الفهم الصحيح للآية ومن ثم مقاصدها، فقال عنها: "وأما اللغة فلا بد للمفسر من حفظ ما ورد في القرآن منها. وهي غريب القرآن وهي من فنون التفسير ... وأما النحو فلا بد للمفسر من معرفته. فإنّ القرآن نزل بلسان العرب فيحتاج إلى معرفة اللسان..."(٥).

وأما ذكره للمقاصد: فالناظر في تفسيره لا يُعدم من وجودها، حيث يذكر أن المقصد أو مقاصد الآية كنا الآية كما في قوله تعالى: "﴿ فِنْ مِنْ مِاللَّهُ الرَّحْمُ اللَّهِ اللَّهُ الرَّحْمُ اللَّهِ اللَّهُ الرَّحْمُ اللَّهِ اللَّهُ الرَّحْمُ اللَّهُ الرَّحْمُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ

قال: "... وأما إخراب الكفار لبيوتهم فلثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: حاجتهم إلى الخشب والحجارة ليسدوا بها أفواه الأزقة ويحصنوا ما خرّبه المسلمون من الأسوار.

والمقصد الثاني: ليحملوا معهم ما أعجبهم من الخشب والسواري وغير ذلك.

السورة هود: جزء من الآية ٤٩.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> سورة هود: جزء من الآية ١٠١.

سورة الأنعام: جزء من الآية ٣٤.

أ التسهيل لعلوم التنزيل: ١٥/١.

<sup>°</sup> المصدر نفسه: ۱۸/۱.

<sup>&</sup>quot; سورة يس: الآية ٧١.

التسهيل لعلوم التنزيل: ١٨٦/٢.

 $<sup>^{\</sup>wedge}$  سورة الحشر: جزء من الآية ٢.

أما المقصد الثالث: فهو أن لا تبقى مساكنهم مبنية للمسلمين فهدموها شحاً عليها "(١).

وأما في تصنيفه لمقامات الناس وقصدهم من وراء الذكر فقال: "وللناس في المقصد بالذكر مقامان:

فمقصد العامة: اكتساب الأجور.

وأما مقصد الخاصة: فهو القرب والحضور، وما بين المقامين بون بعيد. فكم بين من يأخذ أجره وهو من وراء حجاب، وبين من يقرب حتى يكون من خواص الأحباب"(٢).

الى غير ذلك مما ذكره في هذا الشأن.

المطلب الثالث: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦)

مما له الأثر الكبير في معرفة المقاصد في تفسير ابن كثير ومما يدل عليها، هو اهتمامه بتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة (﴿) والتابعين، وهذا له دور كبير في فهم المقاصد على وجهها الصحيح؛ لأن المستنبط للمقاصد لا بدّ له وأن يسير على فهم السلف الصالح لها؛ فهم الذين شاهدوا النبي (﴿) الذي كان خلقه القرآن وعاصروا التنزيل فهم أفهم الناس لمقاصد القرآن وإدراك معانيه، فالنظر والتتبع في تفاسيرهم وأقوالهم خير معين على استنباط مقاصد الباري (﴿) من كلامه.

وعن اهتمامه بذلك يقول: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟ فَالْجوابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ القرآنُ بالقرآنِ، فَمَا أُجْمِلَ فِي مكانٍ فإنه قد بُسِطَ في مَوْضِعٍ آخرَ، فإن أعْياكَ فَعَلَيْكَ بالسُّنَّة؛ فَإِنَّهَا شَارِحةٌ للقُرْآنِ وَمُوَضِحةٌ لَهُ، وحِينَئذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَفْسِيرَ فِي القُرآنِ وَلَا فِي السُّنةِ رَجَعْنا بالسُّنَّة؛ فَإِنَّهَا شَارِحةٌ للقُرْآنِ وَمُوَضِحةٌ لَهُ، وحِينَئذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَفْسِيرَ فِي القُرآنِ وَلَا فِي السُّنةِ رَجَعْنا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقُوالِ الصَّحابةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوا مِنَ القَرائِنِ والأَحْوالِ التَّي اخْتُصُوا بِهَا، ولِما لَهُمْ مِنَ الفَهْمِ التَّامِ والعِلْم الصَّحيح والعَمَلِ الصَّالِح، لاسيمًا عُلَماءَهُم وكُبَراءَهُمْ كالأَنْمَةِ الأَربعةِ المُؤلِق المُنتَةِ وَلا وَجَدْتهُ عنِ المُهدِيِينَ، وعَبْدَ اللَّه بْنِ مَسْعودٍ (هُ) وإذا لَمْ تَجِدِ التَفْسِيرَ فِي القُرآنِ الثَّابِعِينَ... فَتُذْكُرُ وَلَا فِي السُّنةِ وَلا وَجَدْتَهُ عنِ الصَّحابةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثير مِنَ الأَنْمةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقُوالِ التَّابِعِينَ... فَتُذْكُرُ أَقُوالُ الْآيَةِ فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَائِنٌ فِي الْأَلْفَاظِ، يَحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقُوالًا أَقُوالًا الْتَابِعِينَ... فَتُذَكُرُ

<sup>&#</sup>x27; ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ٣٥٨.٣٥٧/٢.

٢ ينظر: المصدر نفسه: ١٠٢/١.

<sup>&</sup>quot; هو: الحافظ العلامة الفهامة عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الشافعي بقية المتأخرين، سمع كثيرًا وأسمع وألف التفسير والتاريخ وقطعة كبيرة في الأحكام، من كتبه (البداية والنهاية – ط) و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم) و (اختصار علوم الحديث) وغيرها، توفي سنة ٤٧٧ه .ينظر في ترجمته: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ه) (تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ه هـ ١٩٩٧م) ص ٢٢٠٤٤، والأعلام للزركلي ٢٠/١.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ بِنَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَلَيْهُ الْهَادِي "(١). وَالْكُلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرِ مِنَ الْأَمَاكِنِ، فَلْيَتَقَطَّنِ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي "(١).

كما وإنه في تفسيره للآية يذكر ما يفسرها من آيات وأحاديث، وهذا مما له أثر في تعضيد المعنى، مما يؤدي بالتالى الى تعضيد المقصد الشرعى وتقويته وتوضيحه.

وكذلك في ذكره الأسباب النزول في تفسيره، له أهمية في تصحيح مسار استنباط مقاصد الآيات وفهمها؛ لأن فهم ما يتعلق بالخطاب اللغوي وملابساته تؤدي الى فهم الآية على وجهها الصحيح وبالتالى فهم المقصد منها.

وأما حديثه عن المقاصد في تفسيره فلا يأتي صريحاً وإنما ضمناً، حيث أنه لا يكثر الحديث عن حكم ومقاصد الآيات، ولكن طبيعة الآيات التي تحوي في طياتها المقاصد يبينها بما يشير لك الى المقصد.

# المطلب الرابع: تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي(٢)

مما يدل على اهتمام القنوجي بالمقاصد في تفسيره أنه ذكر في حديثه عن القرآن أنه نزل متضمناً للمصالح والحِكَم؛ فقال: "ونزل عليه كتاباً معجزاً أفحم مصاقع الخطباء من العرب العرباء وخطاباً مفحماً أعجز بواقع البلغاء من عصابة الأدباء، بأظهر بينات وأبهر حجج، قرآناً عربياً غير ذي عوج، أمر فيه وزجر، وبشر وأنذر، وذكر المواعظ ليتذكر، وقص عن أيام الأمم الخالية ليعتبر، وضرب فيه ضروب الأمثال ليتدبر، ودل على آيات التوحيد ليتفكر، أنزله بحسب المصالح والحكم منجماً..."(").

كما وأنه ذكر أن الوقوف على أسرار القرآن لا تحيط به ألباب البشر وهذا يدعو للتأمل والتفكر في القرآن للوقوف على تلك الأسرار؛ فقال: "كلا والله إن بلاغة البلغاء وسحرة البيان وإن طالت ذيولها، وفصاحة الفصحاء ومهرة قحطان وإن سالت سيولها تتقاصر عن الوفاء بأدق أوصافه وإن جالت بميادينها خيولها، وتتصاغر عن التشبث بأقصر أطرافه وإن أفلقت في إطرائها فحولها، فتعود ألسنتهم عنه قاصرة، وصفقتهم في أسواقه خاسرة، كيف وتلك الآيات والدلائل، وتيك البينات

والمخايل، وهذه العبارات العبقرية، وما في تضاعيفها من أسرار البرية، مما لا تحيط به ألباب البشر، ولا تدرك كنهه طباع العالم الأكبر والأصغر، بحيث لو اجتمعت الإنس والجن على معارضته

ا تفسير القرآن العظيم: ١٠.٨/١.

<sup>&</sup>quot;هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المحددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. قال في ترجمة نفسه: (ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف) وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية (حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة) و (أبجد العلوم) و (فتح البيان في مقاصد القرآن)، في التفسير، وغيرها الكثير، توفي سنة ١٣٠٧ه.ينظر في ترجمته الإعلام للزركلي ١٦٨-١٦٨.

<sup>&</sup>quot; فتحُ البيان في مقاصد القرآن: لللقِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) (عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة للطباعة والنَشْر، صَيداً – بَيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م )٩/١.

ومباراته، لعجزوا عن الاتيان بمثل أقصر آية من آياته فالاعتراف بالعجز عن القيام بما يستحقه كلام الملك العلام، من الإطراء والاكرام، أوفق بما يقتضيه الحال من الإجلال والإعظام"(١).

وذكر الغاية من التفسير: أنها لبيان حكم القرآن والوقوف على أسراره؛ فقال: "وغايته التوصل إلى فهم معاني القرآن واستنباط حكمه ليفوز به إلى السعادة الدنيوية والأخروية..."(٢)، ومما يعين على الوقوف على المقاصد في تفسيره إعتماده على أسباب النزول واللغة العربية وهذا له أثر كبير في الوقوف عليها.

وكذلك تتبع أقوال الصحابة والتابعين وهذا مما له أثر في التعرف على المقاصد؛ فقال: "إن التفسير الذي ينبغي الاعتداد به والرجوع إليه هو تفسير كتاب الله الله اللغة العربية حقيقة ومجازاً إن لم تثبت في ذلك حقيقة شرعية فإن ثبتت فهي مقدمة على غيرها، وكذلك إذا ثبت تفسير ذلك من الرسول (ك) فهو أقدم من كل شيء بل حجة متبعة لا يسوغ مخالفتها لشيء آخر، ثم تفاسير علماء الصحابة المختصين برسول الله (ك) فإنه يبعد كل البعد أن يفسر أحدهم كتاب الله تعالى ولم يسمع في ذلك شيئاً عن رسول الله (ك)، وعلى فرض عدم السماع فهو أحد العرب الذين عرفوا من اللغة وقها وجلّها، وأما تفاسير غيرهم من التابعين ومن بعدهم فإن كان من طريق الرواية نظرنا في صحتها مسواء كان المروي عنه الشارع أو أهل اللغة، وإن كان بمحض الرأي فليس ذلك بشيء ولا يحل التمسك به ولا جعله حجة، بل الحجة ما قدمناه، ولا نظن بعالم من علماء الإسلام أن يفسر القرآن التمسك به ولا جعله من الإقدام على ما لا يحل بما لا يحل قد ورد النهي عنه..."(").

وأما ذكره للمقاصد في تفسيره فكثير، ومنها على سبيل المثال ما ذكره في تفسير قوله تعالى: "﴿ الشَّبُونَكِ النَّخَوْنِ النَّخَوْنِ النَّحَوَانِ النَّالِيَ النَّالِ النَّالِيَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُولُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

قال: "وفيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين..."(٥).

وقال في تفسير قوله تعالى: "﴿ ى ي ي ي ي ي العدل الذي هو حكم الله بين عباده لأن الأحكام إذا كانت مطابقة للشريعة الحقة الإلهية انتظمت مصالح العالم واتسعت أبواب الخيرات، وإذا كانت الأحكام على وفق الأهوية وتحصيل مقاصد الأنفس أفضى إلى تخريب العالم ووقوع الهرج فيه؛ والمرج في الخلق وذلك يفضي إلى هلاك ذلك الحاكم"(٧).

فتحُ البيان في مقاصد القرآن: ١٠.٩/١.

<sup>&</sup>lt;sup>۲</sup> المصدر نفسه: ۱۲.۱۱/۱.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> فتح البيان في مقاصد القرآن: ١٨/١.

أ سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

<sup>°</sup> فتح البيان في مقاصد القرآن: ٣٦٩/١.

<sup>&</sup>lt;sup>٦</sup> سورة ص: جزء من الآية ٢٦.

<sup>۱۳٤/۱۲ فتح البيان في مقاصد القرآن: ۳٤/۱۲.</sup> 

وقال في تفسير قوله تعالى: "﴿ جِ جِ دِ دِ ﴾"(١) (فإن أعطوا منها) أي من الصدقات بقدر ما يريدون (رضوا) بما وقع من رسول الله ﴿ ولم يعيبوه، وذلك لأنه لا مقصد لهم إلا حطام الدنيا وليسوا من الدين في شيء (٢).

ويكفي في تفسيره دلالة على المقاصد أنه سماه: (فتحُ البيان في مقاصد القرآن).

# المطلب الخامس: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي(٦)

مما يُيسِّر كثيراً في استنباط مقاصد الآيات في تفسير السعدي، هو أن من أهدافه في تفسيره أن يكون المعنى هو المراد والمقصود، فالتركيز على معانى الآيات يظهر المقصود منها.

وهذا يظهر من كلامه إذ يقول: "ولمًا منَ الباري عليّ وعلى إخواني بالاشتغال بكتابه العزيز بحسب الحال اللائقة بنا أحببت أن أرسم من تفسير كتاب الله ما تيسر، وما من به الله علينا، ليكون تذكرة للمحصلين، وآلة للمستبصرين، ومعونة للسالكين، ولأقيده خوف الضياع، ولم يكن قصدي في ذلك إلا أن يكون المعنى هو المقصود، ولم أشتغل في حل الألفاظ والعقود، للمعنى الذي ذكرت، ولأن المفسرين قد كفوا من بعدهم، فجزاهم الله عن المسلمين خيرا"(٤).

ومما يعين على الوقوف على المقاصد في تفسيره إيجازه في التفسير لمعنى الآية من استطرادٍ في مباحث التفسير الكثيرة، إذ يقول في ذلك: "وقد كثرت تفاسير الأئمة رحمهم الله لكتاب الله، فمن مطول خارج في أكثر بحوثه عن المقصود، ومن مقصر، يقتصر على حل بعض الألفاظ اللغوية. [بقطع النظر عن المراد] وكان الذي ينبغي في ذلك، أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه.

ثم يبين المنهج الذي يعين على فهم المراد من القرآن، فيقول: فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر؛ ويعرف أنه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم، فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه، خصوصاً إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها.

السورة التوبة: جزء من الآية ٥٨.

أ فتح البيان في مقاصد القرآن: ٥/٥٣٠.

<sup>&</sup>quot; هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: عالم حنبلي، مفسر، مولده ووفاته في عنيزة – بالقصيم، بالمملكة العربية السعودية –. من كتبه "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن" في ثمانية مجلدات، طبع ثلاثة منه، و "القواعد الحسان في تفسير القرآن" طبع، و "تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن" طبع، في مجلد، توفي سنة ١٣٧٦ه ينظر في ترجمته: معجم المفسرين ١٧٩/١.

ئ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ( تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م )ص٣٠.

فمن وفق لذلك، لم يبق عليه إلا الإقبال على تدبره وتفهمه وكثرة التفكر في ألفاظه ومعانيه ولوازمها، وما تتضمنه، وما تدل عليه منطوقاً ومفهوماً، فإذا بذل وسعه في ذلك، فالرب أكرم من عبده، فلا بد أن يفتح عليه من علومه أموراً لا تدخل تحت كسبه"(۱).

وبين في مقدمة تفسيره عند حديثه عن القرآن وأنه يشتمل على مقاصد، فقال: "ويحصل به اليقين والعلم في المطالب العاليات، ثم قال: وأخبر أنه لا ريب فيه ولا شك بوجه من الوجوه، وذلك لاشتماله على الحق العظيم في أخباره، وأوامره، ونواهيه، وأنزله مباركاً، فيه الخير الكثير، والعلم الغزير، والأسرار البديعة، والمطالب الرفيعة، فكل بركة وسعادة تتال في الدنيا والآخرة، فسببها الاهتداء به واتباعه... وقال تعالى مخبراً عنه: " ﴿ المَّكَمُ المُنْكَ الْمُكَلِّ الْمُلَكِّ الْمُكَلِّ الْمُلَكِّ الْمُكَلِّ الْمُلَكِّ الْمُكَلِّ الْمُلْكِ اللهِ المنال ا

وجعل معرفة مقاصد الشريعة وأسرارها من الرسوخ في العلم عند تفسيره لقول الله تعالى: "﴿ كَ الله عَلَى الله عَلَى

فقال في معنى الرسوخ في العلم: "وهذا قدر زائد على مجرد العلم، فإن الراسخ في العلم يقتضي أن يكون عالماً محققاً، وعارفاً مدققاً، قد علمه الله ظاهر العلم وباطنه، فرسخ قدمه في أسرار الشريعة علماً وحالاً وعملاً"(٥).

وهو يذكر في تفسيره أن المقصد أو الحكمة من الآية كذا، وهذا كثير في تفسيره.

## المطلب السادس: التحرير والتنوير لابن عاشور(١)

ا تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٢٠.٢٩.

٢ سورة هود: جزء من الآية ١.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٢٩.

أ سورة آل عمران: الآية ٧.

<sup>°</sup> تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص١٢٢.

أ هو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة من

تأليف ابن عاشور في المقاصد واعتناؤه بها قد أعطى لتفسيره أهمية بالغة في الكشف عن مقاصد الآيات، وهذا أمر طبيعي؛ لأن اهتمامه بها وفهمه لها سيقوده إلى توظيفها في بيان مقاصد النصوص، بالإضافة الى ما اهتم به من علوم العربية.

فهو يبيِّن الحروف والصيغ التي تدل على العلة أو المقصد وكذلك ما اهتم به من بيان ما بين الآيات من مناسبات؛ وهذا ما جعله ينبِّه على مقاصد الآيات.

بالإضافة الى تجربته العملية في مقاصد الشريعة، أعطته أسلوباً في الحديث عنها من ناحية عملية، وليس مجرد كونه علماً نظرياً عن المقاصد بل علماً تطبيقياً لها على النصوص.

وقد بين في مقدمة كتابه أن من أغراض تفسيره بيان مقاصد الشريعة، فقال: "فَقَدْ كَانَ أَكْبَرَ أُمْنِيَتِي مُنْذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ، تَفْسِيرُ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ، الْجَامِعُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَمَوْثِقٌ شَدِيدُ الْعُرَى مِنَ الْمُزيَتِي مُنْذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ، تَفْسِيرُ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ، الْجَامِعُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَمَوْثِقٌ شَدِيدُ الْعُرَى مِنَ الْحَرِي مِنَ الْعُلُومِ وَمَعَاقِدِ اسْتِنْبَاطِهَا، وَالْآخِدُ قَوْسَ الْبَلَاغَةِ مِنْ مَحَلِّ نِيَاطِهَا ; طَمَعًا فِي بَيَانِ نُكَتٍ مِنَ الْعِلْم وَكُلِّيَّاتٍ مِنَ التَّشْرِيع، وَتَفَاصِيلَ مِنْ مَكَارِم الْأَخْلَقِ..."(١).

ثم يبين أن من منهجه في تفسيره البيان عن أغراض السور، فقال: "وَلَمْ أُغَادِرْ سُورَةً إِلَّا بِيَنْتُ مَا أُحِيطُ بِهِ مِنْ أَغْرَاضِهَا لِئَلَّا يَكُونَ النَّاظِرُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مَقْصُورًا عَلَى بَيَانِ مُفْرَدَاتِهِ وَمَعَانِي جُمَلِهِ مَا أُحِيطُ بِهِ مِنْ أَغْرَاضِهَا لِئَلَّا يَكُونَ النَّاظِرُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مَقْصُورًا عَلَى بَيَانِ مُفْرَدَاتِهِ وَمَعَانِي جُمَلِهِ كَأَنَّهَا فِقَرٌ مُتَعَرِّقَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ رَوْعَةِ انْسِجَامِهِ وَتَحْجُبُ عَنْهُ رَوَائِعَ جَمَالِهِ" (١)، وبين أن المفسرين قد انشعلوا عن استخراج أصول التشريع وكلياته، فقال: "أَنَّ حَقَّ التَّفْسِيرِ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى بَيَانِ أُصُولِ التَشْرِيعِ وَكُلِيّاتِهِ فَكَانَ بِذَلِكَ حَقِيقًا بِأَنْ يُسَمَّى عِلْمًا وَلَكِن الْمُفَسِّرِين ابتدأوا بِتَقَصِّى مَعَانِي الْقُرْآنِ الشَّسْرِيعِ وَكُلِّيَّاتِهِ فَكَانَ بِذَلِكَ حَقِيقًا بِأَنْ يُسَمَّى عِلْمًا وَلَكِن الْمُفَسِّرِين ابتدأوا بِتَقَصِّى مَعَانِي الْقُرْآنِ فَطَفَدَتْ عَلَيْهِمْ وَحَسَرَتْ دُونَ كَثْرَتِهَا قُواهُمْ، فَانْصَرَفُوا عَنِ الاِشْتِغَالِ بِانْتِزَاعِ كُلِيَّاتِ التَشْرِيعِ إِلَّا فِي وَاضَعَ قَلِيلَة" (٣).

بل أنه عد أن من الضوابط لصحة تفسير المفسرين بالرأي أن يستندوا الى المقاصد الشرعية، فقال في الجواب عن بعض الآثار التي تحذر من التفسير بالرأي: "أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّأِي هُوَ الْقَوْلُ عَنْ مُجَرَّدِ خَاطِرٍ دُونَ اسْتِنَادٍ إِلَى نَظَرٍ فِي أَدِلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتَصَارِيفِهَا، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَسَبَبِ النُّرُولِ فَهَذَا لَا مَحَالَةً إِنْ أَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي تَصَوُّرِهِ بِلَا عِلْمٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونَ الصَّوَابِ ..."(٤).

وفي حديث عن القرآن بين المقصد المطلوب منه، فقال: "إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا لِصَلَاح أَمْرِ النَّاسِ كَافَّةً رَحْمَةً لَهُمْ لِتَبْلِيغِهِمْ مُرَادَ اللَّهِ مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلْكِيمِ صَدَوَّاللَّهُ ٱلْعَظِيمْ أَعُوهُ

أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي سنة المهرها (مقاصد الشريعة الإعلام للزركلي ١٧٤/٦.

ا التحرير والتنوير: ١/٥.

المصدر نفسه: ۸/۱.

<sup>&</sup>quot; التحرير والتنوير: ١٣/١.

أ المصدر نفسه: ١/٣٠.

بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ أَعُودُ بِٱللَّهِ ﴾ "(١) فَكَانَ الْمَقْصِدُ الْأَعْلَى مِنْهُ: صَلَاحَ الْأَحْدَوَالِ الْفَرْدِيَّةِ، وَالْجَمَاعِيَّةِ، وَالْجَمَاعِيَّةِ،

فَالصَّلَاحُ الْفَرْدِيُّ: يَعْتَمِدُ تَهْذِيبَ النَّفْسِ وَتَزْكِيَتَهَا، وَرَأْسُ الْأَمْرِ فِيهِ صَلَاحُ الاعْتِقَادِ لِأَنَّ الاعْتِقَادَ مَصْدَرُ الْآدَابِ وَالتَّقْكِيرِ، ثُمَّ صَلَاحُ السَّريرَةِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ...

وَأَمَّا الصَّلَاحُ الْجَمَاعِيُّ: فَيَحْصُلُ أَوَّلًا مِنَ الصَّلَاحِ الْفَرْدِيِّ إِذِ الْأَفْرَادُ أَجْزَاءُ الْمُجْتَمَعِ، وَلَا يَصْلُحُ الْكُلُ إِلَا بِصَلَاحِ أَجْزَائِهِ، وَمِنْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ ضَبْطُ تَصَرُّفِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ عَلَى وَجْهٍ إِلَّا بِصَلَاحٍ أَجْزَائِهِ، وَمِنْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ ضَبْطُ تَصَرُّفِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ عَلَى وَجْهٍ يَعْصِمُهُمْ مِنْ مُزَاحَمَةِ الشَّهَوَاتِ وَمُوَاتَبَةِ الْقُوى النَّفْسَانِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ عِلْمُ الْمُعَامَلَاتِ... وَأَمَّا الصَّلَاحُ الْعُمْرَانِيِّي : فَهُو أَوْسَعُ مِن ذَلِك إِذَا هُو حِفْظُ نِظَامِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيّ، وَضَبْطُ تَصَرُّفِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَقَالِيمِ اللَّهُ مَن عَبْ ضَع بَعْضٍ عَلَى وَجْهٍ يَحْفَظُ مَصَالِحَ الْجَمِيعِ، وَرَعْيُ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ الْإِسْلَمِيَّةِ، وَحِفْظُ الْمَصَالِحَ الْكُلِّيَّةِ الْإِسْلَمِيَّةِ، وَحِفْظُ مَصَالِحَ الْجَمِيعِ، وَرَعْيُ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ الْإِسْلَمِيَّةِ، وَحِفْظُ الْمَصَالِحَ الْكُلِيَّةِ الْإِسْلَمِيَّةِ، وَحِفْظُ مَصَالِحَ الْجَمِيعِ، وَرَعْيُ الْمَصَالِحِ الْكُلِيَّةِ الْإِسْلَمِيَّةِ، وَحِفْظُ الْمَصَالَحَةِ الْمُصَلَحَةِ الْمَامِعَةِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ الْمُصَلَحَةِ الْقَاصِرَة لَهَا..."(٢).

وقال أيضاً عن مقصد القرآن: "فَمُرَادُ اللهِ مِنْ كِتَابِهِ هُوَ: بَيَانُ تَصَارِيفِ مَا يَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الدِّينِ وَقَدْ أَوْدَعَ ذَلِكَ فِي أَنْفَاظِ الْقُرْآنِ الَّتِي خَاطَبَنَا بِهَا خِطَابًا بَيِّنًا وَتَعَبَّدَنَا بِمَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَالإطِّلَاعِ عَلَيْهِ فَقَالَ:

"﴿ أَعُوذُ بِأَلِلَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾ "(٣) (٤).

ثم إنه جعل المقاصد هي الميزان الذي توزن به التفاسير فهي التي جاء القرآن لبيانها، فقال فيما عنون له: فيمَا يَحِقُ أَنْ يَكُونَ غَرَضَ الْمُفَسِّرِ: "كَأَنِّي بِكُمْ... تَتَطَلَّعُونَ بَعْدُ إِلَى الْإِفْصَاحِ عَنْ غَايَةً غَايَة الْمُفَسِّرِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَعَنْ مَعْرِفَة الْمُفَسِّرِينَ مِنَ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمُفَسِّرِينَ مِنَ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمُفَسِّرِينَ مِنَ التَّقْسِيرِ عَلَى الْمُفَسِّرُ فَتَرْنُوا بِذَلِكَ مَقْدَارَ مَا أَوْفَى بِهِ مِنَ الْمَقْصِدِ، وَمِقْدَارَ مَا تَقْرُفُ بَعْطِفُ الْقَوْلُ إِلَى التَّقْرِقَة بَيْنَ مَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَغْرَاضِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَغْرَاضِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَغْرَاضِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَغْرَاضِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَغْرَاضِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَغْرَاضِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يُفَصِّلُ مَعَانِيَهُ تَفْصِيلًا ..."(٥).

ويرى أنه من الواجب على المفسر أن يتعلم علم مقاصد القرآن، فقال: "أَلَيْسَ قَدْ وَجَبَ عَلَى الْآخِذِ فِي هَذَا الْفَنِّ أَنْ يَعْلَمَ الْمَقَاصِدَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي جَاءَ الْقُرْآنُ لِتِبْيَانِهَا."(٦)

السورة النحل: جزء من الآية ٨٩.

۲ التحرير والتنوير: ۱/۳۸.

<sup>&</sup>quot; سورة ص: الآية ٢٩.

أ التحرير والتنوير: ٣٩/١.

<sup>°</sup> المصدر نفسه: ۳۸/۱.

<sup>&</sup>lt;sup>٦</sup> التحرير والتنوير: ١/٣٩/١.

وبعد كل ما تقدم من كلام المفسرين عن المقاصد وجب على الباحث عن مقاصد النصوص، تتبع كلامهم والسير على منوالهم؛ حتى لا يقع في الزلل ولا يخرج عن مقتضى الكلام، وهذا ما سنسير عليه بإذن الله في كلامنا عن النماذج من المقاصد في السورة.

### المبحث الثالث

نماذج من المقاصد في سورة النور

المطلب الأول: نماذج من المقاصد العامة في سورة النور

أولاً: المصالح

◄ إلتزام تعاليم الدين المنزلة من الله المفروضة الواضحة

قال تعالى: "﴿ اَ بِ بِ بِ بِ بِ لِي "[النور/١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف السورة بأنها منزلة ثم بيان وجوب العمل بما فيها يدل على أن الإلتزام بما أنزل مقصود شرعاً.

يَقُولُ ابن كثير: "هَذِهِ {سُورَةٌ أَنزلْنَاهَا} فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْإعْتِنَاءِ بِهَا وَلَا يَنْفِي مَا عَدَاهَا"(١)؛ لأن جُمْلَةُ:
"أَنْزَلْناها وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِ سُورَةٌ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ التَّنُويهُ بِهَذِهِ
السُّورَةِ لِيُقْبِلَ الْمُسْلِمُونَ بِشَرَاشِرِهِمْ عَلَى تَلَقِّي مَا فِيهَا. وَفِي ذَلِكَ امْتِنَانٌ على الْأُمة بتحديد أَحْكَامِ
سِيرَتها فِي أَحْوَالِها.

وَمَعْنَى فَرَضْنَاهَا عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ: أَوْجَبْنَا الْعَمَلَ بِمَا فِيهَا. وَإِنَّمَا يَلِيقُ هَذَا التَّفْسِيرُ بِالنَّظَرِ إِلَى مُعْظَمِ هَذِهِ السُّورَةِ لَا إِلَى جَمِيعِهَا فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَمَلٌ كَقَوْلِهِ: اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ [النُّور: ٣٥] اللهُ وَقَوْلِهِ: وَلَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابِ بقِيعَةٍ [النُّور: ٣٩] "(٢).

فإذا طُبقت هذه الأحكام بعد اكتمال القناعة بها فهي كفيلة بإصلاح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم، وبذلك يحصل اليقين على حيوية هذا الدين وتأثيره في النفوس.

### ▶وضوح المُنزَل

قال تعالى: "﴿ أَ بِ بِ بِ بِ بِ كِ "[النور/١]

**طريقة دلالة الآية على المقصد:** وصف الآيات بالبينات أي: مفسَّرات واضحَات، يدل على أن وضوح المنزل مقصود شرعاً.

وقال تعالى: "﴿ الْمُتَنَفِّ الْجُنَعَيْنَ الْمُبَافِقُونَ النَّجَابُنِ الظَّالِاقِ الْبَجَنِّنَ لِمُ الْمَبَانِ الْقِكَلِمْنِ ﴾ [النور/١٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ أَيْ يَجْعَلُهَا لَكُمْ وَاضِحَةَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ<sup>(٣)</sup> يدل على أن وضوح المنزل مقصود شرعاً.

ا تفسیر ابن کثیر: ٥/٦.

۲ التحرير والتنوير: ۱٤٢/۱۸.

<sup>&</sup>quot; التحرير والتنوير: ١٨٣/١٨.

وقال تعالى: "﴿ كُ كُ كُ كُ كُ كُ كُ كُ لُ لُ لُ لُ لُ لُ لُ لُهُ هُ ﴾" [النور/٣٤].

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الآيات بوصف مبينات أي: "الْقُرْآنَ فِيهِ آيَاتٌ وَاضِحَاتٌ مُفَسِّرَاتٌ"(١) يدل على أن وضوح المنزل مقصود شرعاً.

وقال تعالى: "﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ وقال تعالى: "﴿ فَهُ إِلَّهُ النَّور / ٤٦]

**طريقة دلالة الآية على المقصد:** وصف الآيات بأنها بيّنة واضحة محكمة يدل على أن بيان المنزل ووضوحه مقصود شرعاً.

#### ◄ التذكر

قال تعالى: "﴿ أَ بِ بِ بِ بِ بِ لِهِ "[النور/١]

طربقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بـ" لعل " يدل على أن التذكر مقصود شرعاً.

قوله: {وَأَنزلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} أي: "أحكاماً جليلة، وأوامر وزواجر، وحكماً عظيمة {لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} حين نبين لكم، ونعلمكم ما لم تكونوا تعلمون"(٢).

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بالعل اليدل على أن التذكر مقصود شرعاً.

قوله: "{ذَلِكُمْ} أي: الاستئذان المذكور {خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} لاشتماله على عدة مصالح، وهو من مكارم الأخلاق الواجبة، فإن أذن، دخل المستأذن(٣).

# ◄ إقامة الحدود وتقرير العقوبة على مرتكب الفاحشة

قــال تعــالى: "﴿ بِ بِ بْ نَ ذَذَ تَتَ تَ تُ ثُ ثُ ثُ ثُ ثُ ثُ قُ قُ قُ قَ ق قَة ج ج ج ج ج ج ﴾ [النور /٢]

**طريقة دلالة الآية على المقصد:** الأمر بجلد الزناة وعدم الرأفة عليهم في تطبيق الحد عليهم يدل على أن إقامة الحدود وتقرير العقوبة على مرتكب الفاحشة مقصود شرعاً.

قال ابن عاشور: "وَقُدِّمَ ذِكْرُ الزَّانِيةُ عَلَى الزَّانِي لِلِاهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْبَاعِثُ عَلَى زِنَى الرَّجُلِ وَبِمُسَاعَفَتِهَا الرَّجُلَ الزِّنِى وَلَى مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مَا وَجَدَ الرَّجُلُ إِلَى الزِّنَى تَمْكِينًا، الرَّجُلِ وَبِمُسَاعَفَتِهَا الرَّجُلُ إِلَّنَهُ أَشَدُ فِي تَحْذِيرِهَا. وَقَوْلُهُ: كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَنْهُوبَةِ مِنَ الْآخَرِ "(٤).

## ◄ الإيمان بأن الدين لله

قال تعالى: "﴿ إِ إِ إِ نِ نَ ذَ نَاتُ تَا تُ ثُاثُ لُا ثُاثُ فُ فُ

ا تفسیر ابن کثیر: ۵۷/٦.

<sup>&</sup>lt;sup>٢</sup> تيسير الكريم الرحمن: ص٥٦١.

<sup>&</sup>quot; تيسير الكريم الرحمن: ص٥٦٥.

أ التحرير والتنوير: ١٤٦/١٨.

قْ قَ قَ ج ج ج ج ﴾" [النور /٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إضافة الدين الى الله يدل على أن الإيمان بأن الدين لله مقصود شرعاً.

## ◄ الإخلاص في الدين

طريقة دلالة الآية على المقصد: إضافة الدين الى الله يدل على أن إخلاص الدين الله وحده وألّا يشرك معه غيره مقصود شرعاً.

ثانياً: درء المفاسد

### ◄ ترك العمل بالتنزيل

قال تعالى:"﴿ أَ بِ بِ بِ بِ بِ لِي النور/١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: بيان أن السورة منزلة وأن العمل بما ورد فيها واجب تدل بمفهومها على أن ترك العمل بالتنزيل خلاف مقصود الشارع وأن عدم ترك العمل بالآيات مقصود شرعاً.

وَمَنْ قَرَأً الْفَرَضْنَاهَا" يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ "(١).

والفرض: هو ما يجب العمل به، وهذا يدل بمفهومه على أن القصد العمل بما ورد في التنزيل وأن ترك ذلك خلاف مقصود الشارع.

لأن فرضناها هنا أوجبنا العمل بما فيها، والفرض القطع والتشديد للتكثير أو للمبالغة أو لتأكيد الإيجاب أو لكثرة الفرائض فيها كالزنا والقذف اللعان والاستئذان وغض البصر وغير ذلك.

ومعنى المخفف أوحيناها وجعلناها مقطوعة، وقيل ألزمناكم العمل بها وقيل قدرنا ما فيها من الحدود والفرض التقدير، ومنه أن الذي فرض عليك القرآن، وقيل بيناها قاله ابن عباس، وقيل أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً وفيه من الإيذان بغاية وكادة الفرضية ما لا يخفى (٢).

وقال ابن عاشور: "وَمَعْنَى فَرَضْناها عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ: أَوْجَبْنَا الْعَمَلَ بِمَا فِيهَا... فالْمَعْنَى: وَفَرَضْنَا آيَاتِهَا"(٣).

## ◄ الإبهام في التنزيل

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الآيات بالبينات أي: مفسَّرات واضحَات

ا تفسیر ابن کثیر: ۱۵/۱.

<sup>&</sup>lt;sup>٢</sup> فتح البيان في مقاصد القرآن: ١٦٤/٩.

<sup>&</sup>lt;sup>۳</sup> التحرير والتنوير: ۱٤٣.١٤٢/١٨.

تدل بمفهومها على أن التنزيل لم يأتِ مبهماً وهذا يدل على أن ترك الإبهام ودفعه مقصود شرعاً.

وقال تعالى: "﴿ الصَّمْفِيُّ الْجِنْجَةُ الْمِنَافِقُونَ النَّجَابُنِ الطَّالَاقَ اللَّهَجَنِّ لِنُهِ الْمُنافِقُ النَّور / ١٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار اللهُ سبحانه بأنه يُبيِّن الْآياتِ أَيْ

يَجْعَلُهَا لَكُمْ وَاضِحَةَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ (١)، وهذا يدل على أن ترك الإبهام ودفعه مقصود شرعاً.

وقال تعالى: "﴿ كُ كُ كُ كُ كُ كُ كُ كُ لُ لُ لُ لُ لُ لُ لُ لُهُ هُ ﴾"[النور/٢٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الآيات بوصف مبينات أي: الْقُرْآنَ فِيهِ آيَاتٌ وَاضِحَاتٌ مُفَسِّرَاتٌ (١)، وهذا يدل على أن ترك الإبهام ودفعه مقصود شرعاً. وأن وضوح المنزل هو من مقصود الشارع في التنزيل.

وقال تعالى: "﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ أَمَا النَّور / ٢٤]

**طريقة دلالة الآية على المقصد:** وصف الآيات بأنها بيّنة واضحة محكمة يدل على أن بيان المنزل ووضوحه هو من مقصود الشارع وهذا يدل على أن ترك الإبهام ودفعه مقصود شرعاً.

#### الزنا

قَالَ نَعَالَىٰ: "﴿ يَ يِ نَ نَ ذَذَ تَتَ تَ تَ ثُ ثُدُ قُ فَ قُ قُ قُ قُ قُ قُ قُ

چ چ **ج** ج ﴾"[النور/٢]

**طريقة دلالة الآية على المقصد:** الأمر بجلد الزناة وعدم الرأفة بهم يدل على أن الزنا مذموم شرعاً وأن دفعه وعدم الإقدام عليه أو الاقتراب منه مقصود شرعاً.

قال السعدي: "أمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلاً فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص، والله أعلم"(٣).

والأَمَرَ في أَنْ تَحْضُرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةَ حَدِّ الزِّنَا تَحْقِيقًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَحَذَرًا مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ فَإِنَّ الْإِخْفَاءَ ذَرِيعَةٌ لِلْإِنْسَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدْهُ الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ يَتَسَاءَلُونَ عَنْ عَدَمِ إِقَامَتِهِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ إِهْمَالُهُ فَلَا يُعْدَمُ بَيْنَهُمْ مَنْ يَقُومُ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ مِنْ تَعْطِيلِ الْحُدُودِ.

وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْحُدُودِ مَعَ عُقُوبَةِ الْجَانِي أَنْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ،

وَبِحُضُورِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَّعِظُ بِهِ الْحَاضِرُونَ وَيَزْدَجِرُونَ وَيَشِيعُ الْحَدِيثُ فِيهِ بِنَقْلِ الْحَاضِرِ إِلَى الْغَائِبِ<sup>(٤)</sup>.

وقَالَ نَعَالَىٰ:"﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ لَا لَالْوَرِ ٣] الْنُورِ ٣] النَّورِ ٣]

ا ينظر: التحرير والتنوير: ١٨٣/١٨.

۲ تفسیر ابن کثیر: ۵۷/٦.

<sup>&</sup>quot; تيسير الكريم الرحمن: ص٥٦١.

أ ينظر: التحرير والتنوير: ١٥١/١٨.

طريقة دلالة الآية على المقصد: بيان حكم الزنا وأنه حرام على المؤمنين والحرام ما يجب اجتنابه وهذا يدل على أن الزنى مذموم شرعاً وأن دفعه وعدم الإقدام عليه أو الاقتراب منه مقصود شرعاً.

قال القرطبي: "اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل: الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ..."(١).

وقال ابن جزي: أن معنى الآية ذم الزناة وتشنيع الزنا، وأنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك ولا يوافقه عليه من النساء إلا زانية أو مشركة<sup>(٢)</sup>.

وَقَـالَ أَبُـو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْس، عَنْ أَبِي حُصَين، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَحُرّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣).

### ثالثاً: الضروربات . الحاجيات . التحسينيات

الضروريات

أولاً: حفظ الدين

فما من آية جاءت في هذا الكتاب العزيز إلا وفيها دليل جلي على حفظ هذا الدين.

وفيما يلي بعض صور حفظ الدين من خلال سورة النور:

## ◄ حفظ الدين بإقامة الحدود

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بجلد الزناة ممن تعدى حدود الله وعدم الرأفة بهم يدل على أن إقامة حدود الله مقصودة شرعاً وأن حفظ الدين مقصود شرعاً.

فالإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب، وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا

الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/١٢.

ر ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/٠٦.

<sup>&</sup>lt;sup>۳</sup> تفسیر ابن کثیر: ۹/٦.

الحد فعلاً فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب الحدابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص، والله أعلم (١).

"وَعُلِّقَ بِالرَّأْفَةِ قَوْلُهُ: فِي دِينِ اللَّهِ لِإِفَادَةِ أَنَّهَا رَأْفَةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِأَنَّهَا تُعَطِّلُ دِينَ اللَّهِ، أَيْ أَحْكَامَهُ، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ الْحَدَّ اللَّهِ اللَّهَ الَّذِي شَرَعَ الْحَدَّ وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ الْحَدَّ اللهَ اللَّهَ الَّذِي شَرَعَ الْحَدَّ هُوَ أَرْأَفُ بِعِبَادِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ بِبَعْضِ "(٢).

### ثانياً: حفظ النفس

لقد خلق الله سبحانه الإنسان لعبادته ووهبه هذه النفس ليحقق المراد منه على أتم وجه، وحرَّم الاعتداء عليها بغير وجه شرعي؛ لأن هذه النفس ليس ملك الانسان في الحقيقة وإنما هي أمانة عنده، فمن واجبه أن يحافظ عليها بكل ما يستطيع ويبتعد بها عما يؤذيها ويهلكها، فجاءت الشريعة بالقصاص لمن أزهق نفساً متعمداً، كما جاءت بالدية لمن تعدى عليها ولو بوجه خطأ، وأحاطتها بسياج من المنهيات التي توجب البعد عن كل ما من شأنه أن يمس بها أو يؤذيها؛ وكل ذلك من أجل الحفاظ على دماء المجتمع والبعد عن عادات الجاهلية من الثأر والانتقام.

ومن صور حفظ النفس في السورة ما يلي:

### ◄ حفظ النفس بالبعد عن الزنا

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإقامة الحد على الزناة يدل على أن تركه والبعد عنه مقصود شرعاً لما يؤدي إليه من إهلاك للنفس بالجلد أو بالرجم وهذا يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعاً.

#### ثالثاً: حفظ العقل

من صور تكريم الجنس البشري أن وهبه الله سبحانه هذا العقل ليكون دليلاً للإنسان الى خالقه من خلال التفكر والتأمل في آياته المقروءة والمنظورة، وليتحمل أمانة التكليف التي أمره الله بها؛ لذا أمر الله بحفظ هذا العقل من كل ما يؤذيه ويكون سبباً في انحرافه عما خلق له، والعمل على توجيهه الوجهة التي ينبغي أن يكون عليها من تعلم العلوم المختلفة، وما يتعلق بأحكام الحلال والحرام، وما من شأنه أن يرتقي به، بل وجاءت الشريعة الاسلامية بتحريم الخمر الذي يكون سبباً في ذهاب العقل، وعدم قيامه بالتكاليف المأمور بها، كل هذا وغيره من أجل الحفاظ على هذه

النعمة العظيمة التي وهبها الباري سبحانه للإنسان، والقيام بشكرها كما ينبغي.

ا ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ص٥٦١.

۲ التحرير والتنوير: ۱۵۱٬۱۵۰/۱۸

ومن صور حفظ العقل في السورة ما يلي:

### ◄ حفظ العقل بالإعتبار بتقلب الليل والنهار

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على الاعتبار والتفكر والتدبر بتقلب الليل والنهار يدل على أن حفظ العقل بتدبره آيات الله في ذلك مقصود شرعاً.

فكل ما تقدم من إزاء السحاب، وإنزال الودق والبرد، وتقليب الجديدين "لعبرة" أي لدلالة واضحة يكون بها الاعتبار "لأولي الأبصار" أي لكل من له بصر يبصر به، فهي براهين لائحة على جوده، ودلائل واضحة على صفاته، لمن نظر وتدبر (۱)، ولأصحاب العقول النافذة للأمور المطلوبة منها، كما تنفذ الأبصار إلى الأمور المشاهدة الحسية. فالبصير ينظر إلى هذه المخلوقات نظر اعتبار وتفكر وتدبر لما أربد بها ومنها، والمعرض الجاهل نظره إليها نظر غفلة، بمنزلة نظر البهائم (۱).

#### ◄ حفظ العقل بالتذكر

قال تعالى: "﴿ اَ بِ بِ بِ بِ بِ لِي النَّور /١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: بيان أن العلة والسبب في إنزال الآيات إنما هي للتذكر وهذا يدل على إعمال العقل في ذلك وأن حفظه مقصود شرعاً.

"وَالْوَجْهُ أَنَّ جُمْلَةَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ مُرْتَبِطَةٌ بِجُمْلَةِ: أَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِهَذَا الْمَعْنَى مَظِنَّةُ التَّذَكُرِ، أَيْ دَلَائِلُ مَظِنَّةٍ لِحُصُولِ تَذَكُّرِكُمْ. فَحَصَلَ بِهَذَا الرَّجَاءِ وَصْفٌ آخَرُ لِلسُّورَةِ هُوَ أَنَّهَا مَبْعَثُ تَذَكُّرِ وَعِظَةٍ"(٣).

للتذكر وهذا يدل على إعمال العقل في ذلك وأن حفظه مقصود شرعاً.

## رابعاً: حفظ النسل ( النسب )

من أهم مقاصد هذه الشريعة استمرار النسل والمحافظة عليه مما قد يؤذيه ويؤدي الى قطعه وإهلاكه، لذلك حتّ الشارع على ما يحصل به بقاء واستمرار النسل فشرع الزواج وما يحافظ عليه. ومن صور حفظ النسل في السورة ما يلى:

## ◄ حفظ النسل بتحريم الزنا

<sup>&#</sup>x27; ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢٤٤/٩.

أ ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ص٧١٥.

<sup>&</sup>quot; التحرير والتنوير: ١٤٤/١٨.

طريقة دلالة الآية على المقصد: تحريم الزنا وأنه ليس الطريق الصحيح للحفاظ على النسل لما يؤدي اليه من اختلاط في الانساب يدل على أن حفظ النسل بطريقه الشرعي مقصود شرعاً.

وقوله: "وحرم ذلك" أي الزنا أو نكاح الزواني لما فيه من التشبه بالفسقة والتعرض للتهمة والطعن في النسب والتسبب لسوء المقالة وغير ذلك من المفاسد، ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة البغايا والقحاب وقيل هو مكروه فقط؛ وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر "(١).

## ◄ حفظ النسل بالأمر بما يحصل به وهو النكاح

قال تعالى: "﴿ الْ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب النور  $^{"}$  قال تعالى: "﴿ النور  $^{"}$  النور  $^{"}$ 

**طريقة دلالة الآية على المقصد:** الأمر بالتزويج<sup>(۲)</sup> الذي به يحصل النسل ويستمر يدل على أن حفظ النسل بالزواج مقصود شرعاً.

#### خامساً: حفظ المال

مما جاءت به الشريعة الاسلامية هو حفظ المال، وبينت الطرق التي تحافظ عليه، بل وتنميه سواءً ما يتعلق بمال الشخص أو الجماعة أو الأمة كلها، وكذلك طرق اكتسابه وإنفاقه وكل ما يتعلق به.

ومن صور حفظ المال في السورة ما يلي:

### ◄ الإنفاق

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن قطع النفقة على الأقارب والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يدل على أن الإنفاق مقصود وأن حفظ المال بذلك مقصود شرعاً.

ففي هذه الآية، ينهاهم عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عن مسطح، ويحثه على العفو والصغح، ويعده بمغفرة الله إن غفر له، فقال: "أَلا تُحِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" إذا عاملتم عبيده، بالعفو والصفح، عاملكم بذلك، فقال أبو بكر - لما سمع هذه الآية -: بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع النفقة إلى مسطح، وفي هذه الآية دليل على النفقة على القريب، وأنه لا تترك

<sup>&#</sup>x27; فتح البيان في مقاصد القرآن: ١٧١.١٧٠/٩.

۲ ینظر: تفسیر ابن کثیر: ۱/۱۵.

النفقة والإحسان بمعصية الإنسان، والحث على العفو والصفح، ولو جرى عليه ما جرى من أهل الجرائم (١).

الحاجيات

### ◄ رفع الحرج

طريقة دلالة الآية على المقصد: رفع الجناح عن دخول البيوت الغير مسكونة وهذا يدل على التوسعة على العباد ورفع الحرج عنهم وهو من الحاجيات.

وقوله: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ" أي: حرج وإثم، فإنه يدل على أن الدخول من غير استئذان في البيوت السابقة، أنه محرم، وفيه حرج "أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ" وهذا من احترازات القرآن العجيبة، فإن قوله: "لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُ وتِكُمْ" لفظ عام في كل بيت ليس ملكاً للإنسان، أخرج منه تعالى البيوت التي ليست ملكه، وفيها متاعه، وليس فيها ساكن، فأسقط الحرج في الدخول إليها، "وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ" أحوالكم الظاهرة والخفية، وعلم مصالحكم، فلذلك شرع لكم ما تحتاجون إليه وتضطرون، من الأحكام الشرعية (٢).

#### التحسينيات

### ◄ آداب الأكل

طريقة دلالة الآية على المقصد: من مقاصد الآية أن تجمع بين أفراد الأسرة الأصحاء وأصحاب الأعذار في تناول الطعام على مائدة واحدة، وهذا نفي للحرج، لا نفي للفضيلة وإلا فالأفضل الاجتماع على الطعام (٢).دون إذن صريح، وهذا من أدب الإسلام الرفيع، وهو من باب التحسينيات.

## المطلب الثاني

ا ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ص٥٦٣.

<sup>&</sup>lt;sup>ا</sup> تيسير الكريم الرحمن: ص٥٦٥.

<sup>&</sup>quot; ينظر: الجامع لأحكام القرطبي: ٣١٤.٣١٣/١٢، وتيسير الكريم الرحمن: ٥٧٥.

### نماذج من المقاصد الخاصة في سورة النور

#### ◄ الترغيب والترهيب

قـــال تعــالى: "﴿ بِ لِ الْمُورِ ٢٠] ق ق ق ق ق ق ق ج ج ج ج ج ﴾ [النور ٢١]

وقــــال تعـــالى: " ﴿ لَهُ مَا لَنَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ فِي فِي اللَّهِ الرَّمْنَ الرَّمْنَ الرَّمْنَ الرَّحِيمِ صَدَقًا للَّهُ الْعَظِيمُ اعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ اعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ اعْودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ اعْودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ اللَّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الرَّحْمِيمُ اللَّهُ الرَّحِيمِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ الللللللَّالَّةُ اللللللللللَّاللَّهُ اللللللَّاللَّهُ اللللللَّالَّةُ الللللللَّاللَّهُ الللللَّاللَّاللَّاللَّهُ الللللللَّالَةُ اللللللللَّالِي الللللللللَّالِي اللللللللللللَّاللل

طريقة دلالة الآيات على المقصد: لما ذكر جزاء المتقين المؤمنين أهل الأعمال الصالحة وجزائهم عليها، ذكر جزاء الكافرين على أعمالهم الَّتِي يَحْسُبُونَهَا قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا هِيَ بِمُغْنِيَةٍ عَنْهُمْ شَيْئًا عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي إِرْدَافِ الْبِشَارَةِ بِالنِّذَارَةِ (١) وعلى طريقته في الجمع بين الترغيب والترهيب وهذا يدل على أن الترغيب والترهيب مقصودان شرعاً.

## ◄ بيان حال الكافرين

طريقة دلالة الآيات على المقصد: وصف أعمال الكفار بالسراب فهم يعولون على أعمالهم، التي يظنونها من الخير، ويطمعون في ثوابها، فإذا قدموا على الله سبحانه، لم يجدوا منها شيئاً، لأن الكفر أحبطها، ومحا أثرها (٢) وكذلك الكفار، قد تراكمت على قلوبهم الظلمات، ظلمة الطبيعة، التي لا خير فيها، وفوقها ظلمة الكفر، وفوق ذلك، ظلمة الجهل، وفوق ذلك، ظلمة الأعمال الصادرة عما ذكر، فبقوا في الظلمة متحيرين، وفي غمرتهم يعمهون، وعن الصراط المستقيم مدبرين، وفي طرق الغي والضلال يترددون، وهذا لأن الله تعالى خذلهم، فلم يعطهم من نوره، {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ } لأن نفسه ظالمة جاهلة، فليس فيها من الخير والنور، إلا ما أعطاها مولاها، ومنحها ربها.

ا ينظر: التحرير والتنوير: ١٨/٢٥٠.

الينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢٣٦/٩.

يحتمل أن هذين المثالين، لأعمال جميع الكفار، كل منهما، منطبق عليها، وعددهما لتعدد الأوصاف، ويحتمل أن كل مثال، لطائفة وفرقة. فالأول، للمتبوعين، والثاني، للتابعين<sup>(۱)</sup> ثم بيّن أن مآلهم بئس المآل، مآل الكافرين، مآل الشر والحسرة والعقوبة الأبدية<sup>(۱)</sup> وهذا يدل على أن بيان حال الكافرين مقصود شرعاً.

#### ◄ بيان حال المؤمنين

طريقة دلالة الآيتان على المقصد: الحصر للمؤمنين بأداة الحصر (إنما) ووصفهم بأنهم من آمن بالله ورسوله (ه) وأنهم من جمعوا قمة الأدب مع نبيهم (ه) وأنهم إذا دعوا الى التحاكم الى الله ورسوله قالوا سمعنا وأطعنا وحصر الفلاح فيهم، لأن الفلاح: الفوز بالمطلوب، والنجاة من المكروه، ولا يفلح إلا من حكم الله ورسوله، وأطاع الله ورسوله "وبأن المؤمنين الكاملي الإيمان هم الجامعون بين الإيمان بهما

وبين الاستئذان وأن الذاهب بغير إذن ليس كذلك (٤).كل هذا يدل على أن بيان حال المؤمنين مقصود شرعاً.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الكائنات، مجد وعلى الله وأصحابه، أفضل الخلق والبريّات،

### أما بعد:

بعد هذه الجولة المباركة في بيان مقاصد سورة النور، وما يتعلق بعلم المقاصد من مباحث ومطالب، أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أ- إن المقاصد الشرعية هي: "إرادة الشارع في تشريعه للأحكام، من أجل تحقيق المصالح للعباد في الدارين".

ل ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ص٥٦٩.

۲ المصدر نفسه: ص۵۷۳.

<sup>&</sup>quot; تيسير الكريم الرحمن: ص٥٧٢.

و فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢٧٣/٩.

- ب- عدم إغفال المفسرين للمقاصد من خلال تفسيرهم للقرآن الكريم، إذ هو من العلوم الحاضرة عندهم، بل ومن العلوم الواجبة لفهم مراد الشارع، وذلك لا يتم إلا لمن له تتبع للمقاصد في كلامهم.
- ت- المقاصد من العلوم التي تحتاج الى فهم دقيق، وطول تأمل ونظر، وهي إنما تكون على قدر
   إدامة النظر في النصوص، والبحث في أحكامها ومعانيها.
- ث- للمقاصد أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة، ومعرفتها مما يعين المجتهد والفقيه والباحث على إدراك حقيقة المقاصد، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض.
- ج- المقاصد العامة لها تعلق بجميع ابواب التشريع أو بمعظمها، وأما المقاصد الخاصة فتعلقها بباب تشريع واحد، او بأبواب تشريعية متجانسة، واما المقاصد الجزئية فهي تتعلق بمسالة جزئية واحدة او دليل شرعى واحد.
  - ح- ان المقاصد من اهم الوسائل التي يستعان بها لبيان وتفسير القران الكريم.
  - خ- أهمية دراسة المقاصد عند المفسرين والفقهاء، وهذا مما يجدر بالباحثين الالتفات اليه.
    - د- معرفة مقاصد النصوص لها الأثر البالغ في صلاح القلب وتزكيته.
- ذ- عناية القرآن الكريم العظيمة بالمقاصد الشرعية بما يُحقق المصالح للمكلفين ويدرأ المفاسد عنهم.
- ر- من خلال نظري في عدد من التفاسير، وجدت أن الحديث عن المقاصد فيها مما يساعد على استخراجها من خلال تتبع كلامهم، حيث تجدهم في الحديث عنها بين مقل ومستكثر.
- ز اشتملت سورة النور على مقاصد عامة بشقيها جلب المصالح ودرء المفاسد، كما أنها احتوت على مقاصد خاصة، ولم أتوصل فيها على مصالح جزئية.
- س- لقد اختلفت الأساليب في بيان مقاصد سورة النور بين الأمر والنهي، والمدح والذم، وترتيب الثواب أو العقاب، وعن طريق التعليل، أو عن طريق ذكر المقصد صراحة وغيرها.

وبعد، فهذا ما يسَّر الله لي جمعه، وأسأله سبحانه بمنِّه وفضله أن أكون قد وفقتُ فيها، وأسأله أن يجعلها لوجهه خالصة ولعباده نافعة، وأن يهدينا ويهدي بنا ويجعلنا سبباً لمن اهتدى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيّنا محد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

#### المصادر والمراجع

- 1. أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية: عبدالله ابراهيم الكيلاني (بحث في مجلة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦م).
- ٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 1٣١هـ) (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان).
- ٣. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)
   (تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ٩٩٨م).
- أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن مجد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)
   (دار الكتاب العربي بيروت).
- ٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن مجد، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)(دار العلم للملايين، ط١٣٠٥ م).
- 7. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مجه، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٢٤٩هـ) (المحقق: مجه مظهر بقا، دار المدنى، السعودية، ط ١، ٢٠٦هـ ١٩٨٦م).
- ٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزّبيدي (المتوفى: ٥٠١٥هـ) (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية).

- ٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: مجه الطاهر بن مجهد بن مجهد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ): (الدار التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤هـ).
- التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، ط١، ١٦٦هـ).
- ۱۰. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري شم الدمشقي (المتوفى: ۷۷۴هـ) (تحقيق: سامي بن مجهد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط۲، ۹۹۹م).
- 11. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، السعدي (١٤٢هـ ٢٠٠٠ م).
- 11. جامع البيان في تأويل القرآن: مجهد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (تحقيق: أحمد مجهد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م).
- 17. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله مجد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ١٣٨هـ) (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م).
- 11. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بد «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١٧٦هـ) (تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ هـ ٢٠٠٥م).
- 10. دراسات تطبیقیة حـول فلسفة المقاصد فـي الشـریعة الاسـلامیة: عبـدالرحمن صـالح بابکر (المعهد الوطنی العالی لأصول الدین . الجزائر، ۲۲۲ هـ ۲۰۰۲م).
- 17. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو مجد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مجد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٦٠هـ) (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٢هـ).
- ۱۷. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ مجد الزرقا [۱۲۸۰هـ ۱۳۵۷هـ] (دار القلم دمشق / سوريا، ط۲، ۱۹۸۹م).

- 11. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) (تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٩٨٧م).
- 19. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ ١٠١٤م).
- · ٢٠. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) (مطبعة المدنى «المؤسسة السعودية بمصر»).
- ٢٢. علم مقاصد الشارع: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ط١٠١٤هـ ، ٢٠٠٢م).
- 77. فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب مجد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) (عني بطبعه وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا بَيروت، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م).
- ٢٤. فهم النص على ضوء المصالح والمقاصد في الواقع المعاصر: د. مجد علي الصليبي
   (بحث مقدم الى المؤتمر العلمي المنعقد في الجامعة الاردنية (مؤتمر النصوص الشرعية)
   للفترة ١١/٦٤٤.
- تواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو مجد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) (راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤١٤هـ. ١٩٩١م).
- 77. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية: محمد عثمان شبير (دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن، ط٢، ٢٠٠٧م).
- ٢٧. قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي (عرضاً ودراسة وتحليلاً): عبدالرحمن ابراهيم الكيلاني (المعهد العالمي للفكر الاسلامي دار الفكر، دمشق سورية، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- ۲۸. لسان العرب: مجد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ۷۱۱هـ) (دار صادر بيروت، ط۳، ۱٤۱٤هـ).
- ۲۹. محاضرات في مقاصد الشريعة: د. إلياس دردور (دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط٥١،٢٠١م).

- .٣٠. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله مجد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (تحقيق: يوسف الشيخ مجد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط٥، ٩٩٩م).
- ٣١. المستصفى: أبو حامد مجهد بن مجهد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (تحقيق: مجهد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م).
- ٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مجهد بن علي الفيومي أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)(المكتبة العلمية بيروت) ٣١٠/١.
- ٣٣. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض (قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م).
- ٣٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٥هـ) (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م).
- ٣٥. مقاصد البيوع وطرق اثباتها في الفقه الاسلامي، د. زهرالدين عبدالرحمن هاشم (دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠١١م).
- 77. المقاصد الشرعية في القران الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة: رؤى طلال (رسالة ماجستير في اصول الفقه مقدمة الى جامعة أم القرى . كلية الشريعة والدراسات الاسلامية).
- ٣٧. مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن احمد اليوبي (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٣٦ه).
- ٣٨. مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها: علال الفاسي (مطبعة الرسالة، الرباط المغرب، ط٢، ١٩٧٩م).
- 79. مقاصد الشريعة الاسلامية: مجد الطاهر بن عاشور (تحقيق ودراسة: مجد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن، ط٢، ٢٠٠١م) .
- ٠٤٠ مقاصد الشريعة عند الامام العزبن عبدالسلام: د. عمر بن صالح بن عمر (دار النفائس . الاردن، ط١، ٢٠٠٣هـ . ٣٠٠٢م).
  - 21. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٥ هـ).
- 25. مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: د. احمد الريسوني (مركز المقاصد للدراسات والبحوث، بيروت. لبنان، ط ١، ٢٠١٣م).
- ٤٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن مجد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م).

#### References

- 1-Athar almakasid algazaeya wal kuleya fe fahim annosoos Ashareya, Abdullah Ibrahim algailani(research in journal sauces of Sharia and low, vol.33, no.(1) 2006).
- 2-Rulings on the origins of the rulings: Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Salem al-Thalibi al-Amidi (deceased: 631 AH) (Investigation: Abdulrazaq Afifi, Alam.
- 3-The basis of the rhetoric: Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmed, Zamakhshari Jarallah (deceased: 538 AH) (investigation: Muhammad Basil Oyoun el-Sood.
- 4-The origins of Al-Shashi, the religion of Abu Ali Ahmed ibn Muhammad ibn Ishaq al-Shashi (deceased: 344) (Arab book House-Beirut).
- 5-Media: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad, Zarkali al-Damascene (deceased: 1396 AH) (Dar al-Alam for millions, I 15 2002 m).
- 6-Summary statement by Ibn al-Hajib: Mahmoud bin Abdulrahman (Abi al-Qasim) ibn Ahmed ibn Muhammad, Abu al-Thanaa, Shams al-Din al-Asfahani.
- 7-Crown of the bride from the Jewels of the dictionary: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini (deceased: 1205 AH) (investigation: A group of investigators.,
- 8-Liberation and Enlightenment «Liberating the good sense and enlightening the new mind of the interpretation of the Glorious book»: Muhammad Taher bin Mohammed bin Mohammed al-Tahir.
- 9-Al-Tasheel for download Sciences: Abu al-Qasim, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Abdullah, son of the Kalbi (deceased: 741 e).:
- 10-The interpretation of the great Qur'an: Abu al-Feda Ismail ibn ' Umar ibn Kathri al-Qurashi, then Damascene (deceased: 774 e) (investigation: Sami Ben Mohamed.
- 11-Tayseer Al-Karim al-Rahman in explaining the words of Mannan: Abdulrahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (deceased: 1376 AH) (investigation: Abdulrahman).
- 12-Al-Bayan mosque in Tafseer al-Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Ghalib ibn Ghaleb al-Amaly, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 e) (investigation: A).
- 13-The Mosque of the Qur'an: Abu Abdallah Muhammad ibn Ahmed Shams al-Din al-Al Qurtubi (deceased: 671 e) (investigation: Ahmed Bardoni and Ibrahim).
- 14-Allah Almighty's argument: Ahmed bin Abdul-Rahim bin al-Shaheed Wajih al-Din ibn most Ibn Mansour, alias "al-Shah, Allah Aldahlawi" (United).
- 15-Applied studies on the philosophy of the purposes in Islamic Sharia: Abdulrahman Saleh Babiker (National Higher Institute of Religious origins).

- 16-Al-Nazer and al-Nazir kindergarten in the origins of fiqh of Imam Ahmed ibn Hanbal: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed.
- 17-Explanation of the rules of Fiqh: Ahmed bin Sheikh Mohammed Zarqa [1285 AH-1357] (pen house-Damascus/Syria, 2nd, 1989 CE).
- 18-The Crown of Arabic language and the Arab press: Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Farabi (deceased: 393 e).
- 19-Ways to uncover the purposes of the street: Nauman Jagem (Dar al-Nafais for publishing and distribution, Jordan, 1st, 1435 Ah 2014).
- 20-The origins of Fiqh and the abstract of the date of the legislation: Abdulwahab al-Wahab (deceased: 1375 AH) (Al-Madani Press, Saudi Foundation, Egypt).
- 21-Religious purposes: Noureddine ibn Mokhtar al-Khaadmi (Obeikan Library, 1st, 1421 AH 2001).
- 22-Street Science: Abdulaziz bin Abdulrahman bin Rabia (Index of King Fahd National Library, Saudi Arabia, 1, 1423 AH).
- 23-Opening the statement in the purposes of the Qur'an: Abu al-Tayeb Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan al-Husseini al-Bukhaari (deceased: 1307 h).
- 24-Understanding the text in the light of the interests and purposes in contemporary reality: Dr Mohammed Ali Al-Sulaibi (research submitted to the scientific). -
- 25-Rules of the rulings in the interests of sleep: Abu Mohamed Ezz el-Din Abdul-Aziz bin Abdul-Salam ibn Abi-Qasim, aka Sultan al-Ulama.)
- 26-Sharia law and jurisprudence: Mohammed Osman Shbeir (Dar al-Nafais for publishing and distribution, Jordan, 2nd Floor, 2007).
- 27-The rules of purpose at Imam El Shatby (presentation, study and analysis): Abdulrahman Ibrahim al-Kilani (International Institute for Islamic Thought.
- 28-Arab tongue: Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn ' al-Ansari's perspective (deceased: 711 E). (Dar al-Beirut, 3, 1414 AH).
- 29-Lectures in the purposes of Sharia: Dr Elias Dardor (Dar ibn Hazm, Beirut Lebanon, 1st, 2015).
- 30-Al-Mastoub: Abu Hamed Mohammed al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 e) (investigation: Muhammad Abdulsalam Abdul Shafi, Scientific books house.
- 31-The light bulb in Gharib al-Sharh al-Kabir: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Faumi (deceased: approximately 770 e).
- 32-Dictionary of Interpreters «from the bosom of Islam to the present age»: Adel Nuweiz (presented to him: Mufti of the Lebanese Republic Sheikh Hassan Khalid, founder.
- 33-Dictionary of Language standards: Ahmed bin Fares bin Zakaria al-Qazaini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395 e) (investigation: Abdesssalam Muhammad Haroon.,

- 34-The purpose of sales and evidenced methods in Islamic fiqh, Dr Zahreddine
- Abdulrahman Hashim (Dar al-Nafais for publishing and distribution, Jordan, 1.
- 35-The legitimate purposes of the Holy Qur'an and the development of its contents in Surat Al-Fatiha and Al-Baqarah: Visions of Talal (Master's thesis in The origins of poverty.
- 36-The purposes of Islamic Sharia and its relationship with sharia evidence: Mohammed Saad Bin Ahmed Alyaibi (Dar ibn Jawzi for publishing and distribution, 6th floor, 1436 AH.
- 37-The purposes and the makarim of Islamic Sharia: Allal el fassi (Message Press, Rabat, Morocco, 2nd, 1979).
- 38-The purposes of Islamic Sharia: Muhammad Tahar Ben Achour (investigation and study: Muhammad al-Taher al-Maysawi, Dar al-Nafais for publishing and distribution.
- 39-The purposes of sharia at Imam Ezz ibn Abdulsalam: Dr Omar Bin Saleh bin Omar (Nafais Jordan, 1, 1423 AH 2003).
- 40-General purposes of Islamic law, Yousef Hamed al-World (International Islamic Book House, Riyadh, 2nd, 1415 e).
- 41-Purposes of the purposes of the scientific and practical aims of the purposes of Sharia: Dr Ahmed al-Reysoni (makased Center for Studies and Research, Beirut, Lebanon.)
- 42-Approvals: Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Shaabi (deceased: 790 h) (investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan al Salman.
- 43-The purpose theory at Imam El Shatby: Ahmed of the Risoni (Al Hidaya Bookshop, Casablanca, Morocco, 2nd, 2011).